الفرائد الجماليه

في

احكام النفقات المرضيه

اثر

عبد المجيد مغربي

من طرابلس الشام

برخصة نظارة المعارف العمومية الجليلة نمرو ٣٦٥

تاريخ ١٤ ذي القعدة سنة ٣٢٥ و٦ كانون الاول

سنة ٣٢٣

المطبعة الادبية بيروت * سنة ١٣٢٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله واسع الكرم عظيم النعم الغني الذي يطعم ولا يطعم العميم الاحسان لكافة خلقهِ من سائر الامم ينفقون وهم على موائد كرمهِ من جزيل خيره ويتنعمون بجليل بره كما شاء وفرض وقسم والصلاة والسلام على قدوة الانبياء وصفوة الاصفياء سيدنا ومولانا محمد النبي الحبيب الاعظم وعلى آله وصحبه وكل متبعٍ سننه الاقوم وبعد فيقول الفقير عبد المجيد المغربي من طرابلس الشام ابن محمود افندي ابن احمد افندي ابن عبد القادر افندي العلماء الاعلام كان الله لي ولهم وللمسلمين في هذه الدار وفي دار القرار والسلام لما وصلت الى باب النفقة اثناء اقرائي بعض المترددين الي في طلب العلم الشريف بعض الكتب الفقهية من مؤلفات احد ائمتنا الحنفية والفيت هذا الباب قد امتنع دون ان يلجوه واستصعب دون ان يفهموه او يضبطوه لما اشتمل عليهِ من كثرة الفروع واختلافها مع اتحاد اصولها وائتلافها ولما فيهِ كما يعلمهُ المطلع من الاضطراب في الاقوال والمعارك التى تكسرت فيها النصال على النصال حدابي حادى الخدمة العلمية ودعاني داعي القرب الدينية

ان اضع في ذلك رسالة اقلدها عقود جمان تنتظم من فرائد ضوابط كليه منثورة في الكتب الفقهيه قد ابتسمت بثناياها الوضاحة عن تلك الاحكام كما ابتسمت عن ازهار الرياض افواه الاكمام مشفوعة بلفيف من الفروع المأخوذة من اشهر الفتاوى المعتبرة خدمة دينية ابتغي بها وجه الله وما توفيقي واعتصامي الا بالله وهو حسبي ونعم الوكيل

وان هي الا حسنة من حسنات هذا العصر الحميدي الذي هو ينبوع المبرات والخيرات في ظل شمس فلكة الخليفة الاعظم امير المؤمنين وحامي حمى الدين المبين وناصر شريعة سيد المرسلين الملك المنصور المظفر المؤيد بالسبع المثاني مولانا وولي نعمتنا بلا امتنان السلطان بن السلطان

السلطان الغازي عبد الحميد خان الثاني

ادام الله تعالى في العالمين مبين نصره واقر اعين الامة الاسلامية بمديد عمره الذي هو روح حياتها وارومة سلامتها وقد رغبت ان ارفعها هدية الى اصدق خدام سدته الملوكانية حضرة المولى العلامة والحبر البحر الفهامة بهجة فضلاء العلماء ونتيجة الافضلين العظماء شيخ الاسلام ومفتي الخاص والعام في مقر الخلافة الاسلامية القسطنطينية المحروسة المحمية بعناية الله على الدوام خالد افندي زاده مولانا السيد

محمد جمال الدين افندي ادام الله شمس ذاته في فلك الوجود فائضة الاضواء في مطالع السعود ولا زال مظهراً للرضاء العالي الملوكاني محفوفاً باللطف الالهي والتوفيق الرباني ورأيت من يمن طالعها ان انسبها لاسمهِ الشريف لتفتخر بذلك على كثير من التأليف فسميتها الفرائد الجمالية في احكام النفقات المرضية واني اسأله تعالى القبول وبلوغ المأمول وان ينفع بها الانام متوسلاً بجاه سيدنا محمد عليهِ الصلاة والسلام انه على مايشاء قدير وبالاجابة جدير

مقدمة

النفقة لغة ما ينفقه الانسان على عياله ونحو ذلك وشرعاً هي الطعام والكسوة والسكنى كذا فسرها محمد لما سأله هشام عنها ومتى اطلقت انصرفت الى هذه الثلاثة معا كما في البحر عن الخلاصة نعم كثيراً ما يذكرون النفقة و يعطفون عليها الكسوة والسكنى فيراد بها حينئذٍ الطعام بدليل العطف المقتضى للمغايرة وعبارات المتون كالكنز والملتقى على هذا فهو عرف شرعي ولذا فسرها في الدر المختار بالثلاثة شرعاً و بالطعام عرفاً قالوا ونفقة الغير تجب على الغير باسباب ثلاثة الزوجية والقرابة والملك ولذا عقدنا لكل منها باباً مرتباً على فرائد يتحلى بها جيد الافهام و يتجلى بها ان شاء الله تعالى المرام وختمنا ذلك باحاديث شريفة هي جوهرة عقد هذا النظام

باب النفقة المستحقة بالزوجية

﴿الفريدة الاولى﴾ انما تجب النفقة للزوجة بنكاح صحيح بالاجماع كما في الدر المنتقى فلا نفقة بنكاح فاسد كما في البزازية وفي الهندية عن الذخيرة ولا نفقة في النكاح الفاسد ولا في العدة منهُ ولو كان النكاح صحيحاً من حيث الظاهر ففرض القاضي لها النفقة واخذت ذلك شهراً ثم ظهر فساد النكاح بان شهد الشهود انها اختهُ من الرضاعة وفرق القاضي بينهما رجع الزوج على المرأة بما اخذت واما اذا انفق عليها الزوج مسامحة من غير فرض القاضي لها النفقة لم يرجع عليها بشيء اه لكن في البزازية وفي النكاح بلا شهود تلزم وفي الهندية ايضاً عن الخلاصة واجمعوا ان في النكاح بغير شهود تستحق النفقة اه قال في الدر المنتقى وفيهِ نظر لانهُ من افراده كما مر يعني من افراد الفاسد وقال العلامة الطحطاوي بعد نقلهِ عبارة الهندية المذكورة ونظر فيهِ الحموي بانهُ من افراد الفاسد اه ومثله في النهر فالظاهر لا تستحق بلا النافية اذ لا احتباس كذا قال في رد المحتار

﴿الفريدة الثانية﴾ سبب وجوب النفقة ههنا حق

الحبس الثابت للزوج عليها بالنكاح الصحيح وكذا في عدته اذ الاصل
ان كل من كان محبوساً لمنفعةٍ ترجع الى غيره كانت نفقتهُ عليه
وفي العدة الحبس ثابت لتحصين الماء ولا يرد الرهن لحبسه لمنفعتهما
كما في الدر المختار اي مع كونه ملكاً للراهن فوجبت نفقته عليه
كما في البحر

﴿ الفريدة الثالثة ﴾ الفتوى على وجوب النفقة بالعقد
الصحيح وهو الاصح كما في الفتح والبدائع والخلاصة وغيرها فلها
النفقة سواء كانت صحيحة او مريضة في دار الزوج او في دارها
ولم تمتنع عن النقلة عند الطلب مع وجود التسليم ولو تقديراً
بخلاف ما اذا مرضت مرضا لا يمكنها معهُ النقلة لدار الزوج وكانت
لم تنتقل اولاً لداره فلا نفقة لها لعدم وجود التسليم بالكلية كما
صرح بذلك في البحر وغيره فبناءً عليهِ لها النفقة بعد النقلة مطلقاً
لتحقق التسليم وقبلها فان كانت صحيحة ولم تمتنع او مريضة مرضاً
لا يمتنع معهُ الانتقال ولم تمتنع فكذلك لوجود التسليم تقديراً وان
مرضا لا يمكنها معه الانتقال فلا نفقة لانه وان وجد موجب
النفقة وهو العقد الصحيح لكن لم يوجد الشرط بالكلية وهو وجود
التسليم ولو تقديراً كما في الدر المختار وحواشيه

﴿ الفريدة الرابعة ﴾ تجب النفقة للزوجة مسلمة كانت

او كافرة موطوءة او غيرها حرة او أمة غنية او فقيرة كبيرة او صغيرة توطاء او تشتهي فيما دون الفرج فقيراً كان الزوج او غنياً حاضراً او غائباً كبيراً او صغيراً كما في عامة كتب المذهب وهل تجب في مال الصغير او على ابيه قال في الدر المختار في ماله لا على ابيه الا اذا كان ضمنها اه ومثلهُ في كافي الحاكم وفي الخانية وان كانت كبيرة وليس للصغير مال لا تجب على الاب نفقتها ويستدين الاب عليهِ ثم يرجع على الابن اذا ايسر اه وعزاه في البحر والنهر الى الخلاصة قال الخير الرملي ومثلهُ في الزيلعي وكثير من الكتب وبهِ جزم في التنوير والدر المختار قلت وينبغي تقييد ضمان الاب لنفقتها بان تكون مفروضة ورجوعه بما استدان بالاشهاد في الحكم لما سيجيء

﴿الفريدة الخامسة﴾ في اي جانب وجد المانع من حصول المنفعة التي لاجلها الحبس الذي هو سبب وجوب النفقة اعتبر المانع في ذلك الجانب وعليه اذا كانت الزوجة لا تصلح للجماع لا نفقة لها سواء كان الزوج يطيقهُ ام لا لان المانع منها كما في الهندية عن المحيط وفي الدر المختار او تشتهي للوطء فيما دون الفرج حتى لو لم تكن كذلك كان المانع منها فلا نفقة اه ومثلهُ لو كانا صغيرين لان المانع جاء منها فوجوده منه لا يضر بعد عدم وجود التسليم

المشروط لوجوب النفقة منها فتجب نفقة الرتقاء والقرناء او غيرها مما لا يمنع الوطء مجمع الانهر وكذا تجب على المجبوب والعنين والمريض الذي لا يقدر على الجماع كما صرح به في الهندية وقال في فتاوى الانقروية لا نفقة للصغيرة التي لا تجامع سواء كانت في بيت الزوج او في بيت الاب فان كانت لا تصلح للجماع وتصلح للخدمة اختلف المشايخ فيه وهذا بخلاف المملوكة اه وفي الدر المختار وكذا صغيرة تصلح للخدمة او للاستئناس ان امسكها في بيته عند الثاني واختاره في التحفة اه يعني تجب لها النفقة وان ردها فلا نفقة لها بدائع وفي البحر واطلق في التي لا تطيق الجماع فشمل ما اذا كانت تصلح للخدمة او الاستئناس فانه لا نفقة لها خلافا لابي يوسف فيما اذا اسكنها في بيته فان لها النفقة واختاره صاحب الايضاح والتحفة كما في غاية البيان وله ان يردها على قول ابي يوسف اه

❋ الفريدة السادسة ❋ لا نفقة للمرتدة ومقبلة ابنه ومعتدة الموت ومنكوحة فاسد ومعتدته والمغصوبة والناشزة والحاجة لا مع الزوج ولو بمحرم ولو فرضاً والمحبوسة ولو ظلماً فشمل حبسها بدين تقدر على ايفائه او لا قبل النقلة اليه او بعدها وعليه الاعتماد زيلعي وعليه الفتوى فتح الا اذا حبسها هو بدين له فلها النفقة

في الاصح جوهره وكذا لو قدر على الوصول اليها في الحبس صيرفيه لفوات الاحتباس كما في التنوير وشرحه الدر المختار وغيرهما اي في هذه الصور المذكورة فيفوت جزاؤه وهو النفقة وكذا الموطؤة بشبهة لما في الخلاصة كل من وطئت بشبهة فلا نفقة لها اه لان زوجها ممنوع عنها بمعنى من جهتها ويمكن ادخالها في الناشزة رد المحتار

﴿الفريدة السابعة﴾ الناشزة هي الخارجة عن منزل زوجها المانعة نفسها بغير حق والمراد بالخروج كونها في غير منزله بغير اذنه ليشمل ما اذا امتنعت عن المجيء الى منزله ابتداءً بغير ايفاء معجل مهرها وما اذا خرجت من منزله بعد الانتقال اليهِ والخروج يعم الحقيقي وهو ان يكون بعد الانتقال لدار الزوج والحكمي وهو ما اذا منعته عن الدخول الى منزلها الساكنين فيه قبل ان تسأله النقلة لانها كالخارجة كما في البحر ويتفرع على ذلك انها لو خرجت من بيت الغصب او امتنعت من الانتقال اليهِ لا تكون ناشزة لانهُ ليس منزلاً له وانهما لو كانا ساكنين في منزلها ومنعتهُ من الدخول بعد ما سألته النقلة لاحتياجها الى اجرة منزلها لا تكون ناشزة لانه منع بحق وانها لو كانت ساكنة معهُ في داره ولم تمكنه من الوطء لا تكون ناشزة لان الزوج يقدر على تحصيل

المقصود بدليل ان البكر لا تكون الا مكرهة وانها لو طالبها بالنقلة
الى منزله وامتنعت لاستيفاء مهرها المعجل لا تكون ناشزة ولها
النفقة كما في البحر والدر المختار قيدنا المهر بالمعجل لانه لو كان كله
مؤجلاً فامتنعت فلا نفقة لها لانه نشوز كما في غاية البيان بحر
واذا تركت النشوز فلها النفقة كما في الهندية عن الكافي لانهُ من
باب زوال المانع بحر والمنكرة للنكاح ناشزة فاذا ادعى عليها النكاح
فجحدت ثم اقام البينة فلا نفقة لها كما في البحر قال ولا يخفى انهم
انما نفوا وجوب النفقة ما دامت جاحدة اما اذا عادت الى التصديق
وطلبت النفقة فان لها النفقة اه زاد في فتح القدير وكذا اذا
كان الزوج هو المنكر قال في البحر واما اذا كان الزوج هو المنكر
فانما نفوا وجوب النفقة عنه في مدة المسئلة عن الشهود لا مطلقاً
كما سنبينه بعد ذلك عن الظهيرية اه وفي الهندية عن الخصاف
امرأة اقامت بينة على رجل بالنكاح فلا نفقة لها في مدة المسئلة
عن الشهود ولو اراد القاضي ان يفرض لها النفقة لما رأى من
المصلحة ينبغي ان يقول لها ان كنت امرأته فقد فرضت لك عليه
في كل شهر كذا وكذا ويشهد على ذلك فاذا مضى شهر وقد
استدانت وعدلت البينة آخذته بنفقتها منذ فرض لها اه ومثله في
البحر عن الظهيرية ولو ادعى الزوج النشوز في مدة وانكرت

فالقول لها مع يمينها والبينة عليه كما في البحر والدر المختار فان شهدوا انه اوفاها المعجل وهي لم تكن في بيت الزوج سقطت النفقة ولو شهدوا انها ليست في طاعة الزوج للجماع لا تقبل لانه يحتمل انها تكون في بيتهِ ولا تكون في طاعتهِ وبهِ لا تسقط النفقة لان الزوج يغلب عليها كذا في الخلاصة قال في رد المختار وهذا ظاهر لو كان الاختلاف في نشوز في الحال اما لو ادعى عليها سقوط النفقة المفروضة في شهر ماضٍ مثلاً لنشوزها فيهِ فالظاهر ان القول لها ايضاً لانكارها وجب الرجوع عليها تأمل ولو ادعت ان خروجها الى بيت اهلها كان باذنه وانكر او ثبت نشوزها ثم ادعت انهُ بعده بشهر مثلاً اذن لها بالمكث هناك هل يكون القول لها ام لا لم اره والظاهر الثاني لتحقق المسقط تامل اه وتسقط بالنشوز النفقة المفروضة لا المستدانة في الاصح كما في الدر المختار ومثله في البحر عن الذخيرة يعني اذا كان لها عليهِ نفقة اشهر مفروضة ثم نشزت سقطت تلك الاشهر الماضية بخلاف ما اذا امرها بالاستدانة فاستدانت عليه فانها لا تسقط كما سيأتي في مسئلة الموت اه حلبي قال في رد المختار ومقتضى هذا انها لو عادت الى بيته لا يعود ما سقط وهل يبطل الفرض فيحتاج الى تجديده بعد العود الى بيته ام لا لم ارهُ ويظهر عدم بطلانه لان كلامهم

في سقوط المفروض لا الفرض فتامل اه وفي الخلاصة الناشزة اذا عادت الى منزل الزوج بعد ما سافر زوجها اجابوا انها خرجت عن ان تكون ناشزة بحر واذا امتنعت عن التحول مع زوجها للبلدة التي دخل عليها فيها تكون ناشزة و تسقط نفقتها لانهُ منع بغير حق كما في الخيرية وفي فتاوى شيخ الاسلام على افندي عن التاتارخانية اذا اراد الزوج ان يذهب بامرأَتهِ الى بلدة اخرى وقد تزوجها فيها فله ذلك لانهما تراضيا على الاجتماع والاستمتاع في تلك البلدة اه فيكون تمنعها بغير حق فتسقط نفقتها وفي البحر وشمل الخروج الحكمي ما اذا طلب ان يسافر بها من بلدها وامتنعت فانه لا نفقة لها على ظاهر الرواية من ان له السفر بها واما على المفتى بهِ لا تكون ناشزة كما قدمناه واليه اشار في الذخيرة هنا اه وكذا المطلقة اذا خرجت من بيت العدة فانها تكون ناشزة فان عادت كان لها النفقة والخروج من بيت العدة على الدوام ليس بشرط لسقوط النفقة فانها اذا خرجت زمانًا وسكنت زمانًا فانها تسقط النفقة كما في المحيط والبحر عن الذخيرة ومثله في الهندية عن الظهيرية واما لو تشاجر زيد مع زوجتهِ وحلف عليها انها اذا ذهبت لبيت ابيها لا تَعُودُ لداره الا بعد سنةٍ وذهبت لبيت ابيها فانها يلزم زوجها النفقة لرضائه باُقامتها في بيت ابيها فلا تكون

ناشزة كما في الفتاوى الخيرية وبهجة الفتاوى

﴿ الفريدة الثامنة ﴾ كما تجب النفقة على الزوج لزوجته يجب عليه نفقة خادمها المملوك لها ملكا تاماً المشغول بخدمتها بالفعل لو موسرا لان كفايتها واجبة عليه وهذا من تمامها ولا يملك ان يأتيها بخادم له الا اذا تضرر من خادمها بان كان يختلس من ثمن ما يشتريه ولم تستبدل بهِ غيره فانه يتمكن حينئذ من استبداله بخادم امين بلا رضاها كما في البحر واذا كانت من الاشراف فرض لها نفقة لخادمين وعليه الفتوى وعن الثاني زفت اليه بخدم كثيرين استحقت نفقة الجميع ذكره المصنف ثم قال في البحر عن الغاية وبهِ نأخذ در مختار قال الطحطاوي وروى صاحب الاملا عن ابي يوسف ان الامرأة اذا كانت ممن يجل مقدارها عن خدمة خادم واحد انفق على من لا بد لها منه من الخدم ممن هو اكثر من الواحد اه وبه نأخذ كذا في غاية البيان بحر وفي الظهيرية والولوالجية المرأة اذا كانت من بنات الاشراف ولها خدم يجبر الزوج على نفقة خادمين اه فالحاصل ان المذهب الاقتصار على واحد مطلقاً والمأخوذ بهِ عند المشايخ قول ابي يوسف رد المحتار وقالوا ان الزوج الموسر يلزمهُ من نفقة الخادم ما يلزم المعسر من نفقة امرأته وهو ادنى الكفاية كذا في الكافي هندية

﴿الفريدة التاسعة﴾ الحرة تجب نفقتها على زوجها مطلقاً ولو كان عبداً او مدبراً او مكاتباً واما الامة فان كانت منكوحة لعبد سيدها فعلى السيد وان لعبدِ غيرِ سيدها او لحر وكذا المدبرة وام الولد فانها تجب نفقتها على الزوج بعد التبوئة در مختار والمراد بالتبوئة ان يخلي المولى بينها وبين زوجها في منزل الزوج ولا يستخدمها كذا في كافي الحاكم الشهيد وان استخدمها سيدها بعد التبوئة سقطت نفقتها لزوال الموجب زيلعي اي زوال الاحتباس الموجب للنفقة والمراد استخدامها في غير بيت الزوج فلو استخدمها فيهِ بخياطة او غزل مثلاً لم تسقط النفقة لبقاء الاحتباس في بيت الزوج واما المكاتبة فكالحرة لملكها منافعها فلم يبق للمولي عليها ولاية الاستخدام فلها النفقة بمجرد التمكين للزوج وان لم تنقل وتسقط بالنشوز كالحرة رد المحتار

﴿الفريدة العاشرة﴾ اذا حصلت الفرقة بين الزوجين فلا يخلو اما ان تكون من قبله او من قبلها فان كانت من قبله فلها النفقة مطلقاً بمعصية او بغيرها طلاقاً او فسخاً وان كانت من قبلها فان كانت بغير معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة لها النفقة لانها حبست نفسها بحق وان كانت بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج فلا نفقة لها واما السكنى فقد قالوا

بوجوبها كذا في الخانية وشرح الطحاوي وقال في فتح القدير لها السكنى في جميع الصور لان القرار في منزل الزوج حق عليها ولا يسقط بمعصيتها اما النفقة فحق لها فتجازي بسقوطها اه والحاصل ان المعتدة اما ان تكون معتدة طلاق او موت او فرقة بمعصيتها او بغير معصيتها فمعتدة الطلاق بائناً كان او رجعياً تجب لها النفقة والسكني واما الكسوة فاذا احتاجت اليها لطول المدة كما اذا كانت ممتدة الطهر ولم تحض فتفرض لها واذا استغنت عنها لقصر المدة فلا كسوة لها هذا الذي حرره الطرطوسي في انفع الوسائل وهو تحرير حسن كذا في البحر وقال في الذخيرة والنفقة واجبة للمعتدة طالت المدة او قصرت وكذلك معتدة الخلع لانه من البائن ولو شرط فيه ان لا نفقة لها ولا سكني فلها السكنى لا النفقة لان النفقة حقها والسكنى حقها وحق الشرع واسقاطها لا يعمل في حق الشرع كذا في رد المحتار عن الذخيرة ومثله في البحر عن المحيط وسيأتي في الولوالجية المختلعة بنفقة عدتها هل تخرج لاجل حوائجها في النهار تكلموا فيه والمختار انها لا تخرج لانها هي التي ابطلت حقها في النفقة فلم يعمل هذا الابطال في حق الشرع اه وبعد الطلاق البائن ينبغي للزوج ان يخرج من المنزل الذي طلقت فيه ويعتزل عنها ويتركها فيه سواء كان

ملكاً له او مستأجرا وان استأجر منزلاً آخر جاز لكن الافضل ان يتركها في المنزل الذي كانا يسكنان فيه قبل الطلاق وان كان الطلاق رجعياً فقد ذكر الخصاف انهُ يسكن في المنزل الذي كانا يسكنان فيه لكن الزوج يخرج او يعتزل عنها في ناحية منه كذا في البحر ومعتدة الموت لا نفقة لها الا ان احتباسها لحق الشرع ولا سكنى لها ايضاً كذا في المبسوط ولو كانت حاملاً على الصحيح كما صرح به شيخ الاسلام علي افندي نقلاً عن الخلاصة واما معتدة الفرقة بمعصيتها فلا نفقة لها ولها السكنى كما في التنوير والدر المختار وغيرهما الا اذا خرجت من بيتهُ فلا سكنى لها في هذه الفرقة قهستاني عن الكفاية ومعتدة الفرقة بغير معصيتها تجب لها النفقة كما في الملتقى وغيره والقول قول الزوجة في عدم انقضاء عدتها مع اليمين كما في البحر والهندية فان اقام الزوج بينة على اقرارها بانقضائها برئ منها بحر ولو ادعت حبلاً فالقول لها كما في التنقيح ولها النفقة لحين وضع الحمل الى سنتين من وقت الطلاق ولو مضت السنتان ثم تبين ان لا حبل فلا رجوع عليها وان شرط لانهُ شرط باطل كما في الخانية والبحر ومثله في الدر المختار عنهُ ولو قالت كنت اظن اني حامل ولم احض وانا ممتدة الطهر الى هذه الغاية واظن ان هذا الذي بي ريح وانا اريد النفقة

حتى تنقضي عدتي وقال الزوج قد ادعيت الحبل واكثره سنتان فالقاضي لا يلتفت الى قوله وتلزمهُ النفقة ما لم تنقض العدة اما بثلاث حيض او بدخولها في حد الاياس ومضى ثلاثة اشهر بعده فان حاضت في هذه الاشهر الثلاثة استقبلت العدة بالحيض والنفقة واجبة لها في جميع ذلك ما لم يحكم بانقضاء العدة هكذا في الخلاصة بحر وفي الخانية غاب عنها زوجها فتزوجت بآخر ودخل بها وفرق بينهما بعد عود الاول فلا نفقة لها في عدتها لا على الاول ولا على الثاني بخلاف المدخولة اذا طلقت ثلاثاً فتزوجت في العدة ودخل بها الثاني فلها النفقة والسكنى على الاول اه وفي الهندية اتهم بامرأة فتزوجها وانكر ان حبلها منه لا نفقة عليهِ لانهُ ممنوع من استمتاعها بمعنى من قبلها وان اقرَّ بهِ لزمتهُ اه تنبيه تزوج معتدة البائن انما لا تسقط نفقتها ما دامت في بيت العدة والا صارت ناشزة رد المحتار

﴿الفريدة الحادية عشر﴾ كل امرأة لم تبطل نفقتها بالفرقة ثم بطلت في العدة بعارض منها ثم زال العارض في العدة تعود نفقتها وكل من بطلت نفقتها بالفرقة لا تعود النفقة اليها في العدة وان زال سبب الفرقة هندية عن البدائع ومثله في البحر فلو نشزت فطلقها ثم تركت النشوز فلها النفقة ولو اسلمت المرتدة

والعدة باقية فلا نفقة لها كما في الهندية عن محيط السرخسي قال
في البحر ولو حبست المعتدة للردة ثم تابت ورجعت تجب النفقه
لعود الاحتباس كالناشزة لزوال المانع بخلاف المبانة بالردة اذا
اسلمت لا تعود نفقتها لسقوطها اصلاً بمعصيتها والساقط لا يعود اه
ونقل في الهندية ايضاً عن الكافي انهُ لو طلقها ثلاثاً ثم ارتدت
والعياذ بالله تعالى سقطت نفقتها لا لعين الردة ولكن لانها تحبس
حتى تتوب فلا تكون في بيت زوجها حتى لو ارتدت ولم تحبس
بعد بل هي في بيت زوجها فلها النفقة فان تابت ورجعت الى
بيتهِ فلها النفقة لزوال العارض وهو الحبس وهذا اذا كان الطلاق
ثلاثاً او بائناً واما المعتدة عن طلاق رجعي اذا ارتدت فحبست
اولا فلا نفقة لها اه لان الفرقة بالرجعي تكون قد حصلت بالردة
فلا نفقة لها بخلاف الثلاث او البائن فان الفرقة حصلت بهما
فمآل النفقة حينئذٍ الى حبسها واذ لم تكن في بيت العدة فلا نفقة
لها والى عدم الحبس فان في بيت العدة فلها النفقة والا فلا
ولذلك لو طاوعت ابن زوجها في عدة الرجعي او لمسته بشهوة
فلا نفقة لها لان الفرقة لم تقع بالطلاق وانما وقعت بسبب وجد
منها وهو معصيتها ولو كان ذلك في عدة البينونة او الثلاث لم
تسقط كما في البحر والهندية عن البدائع

﴿ الفريدة الثانية عشر ﴾ يعتبر بالنفقة بانواعها حال الزوجين ايسارًا واعسارًا و بهِ يفتى كما في الهداية والدر المختار وهو قول الخصاف وفي الولوالجية وهو الصحيح وعليهِ الفتوى كما في البحر والصحيح انهُ يعتبر حالهما كذا في الفتاوي الغياثية وعليه الفتوى هنديه وعليهِ المتون والشروح واتفقوا على وجوب نفقة الموسرين اذا كانا موسرين وعلى نفقة المعسرين اذا كانا معسرين والاختلاف فيما اذا كان احدهما موسراً والاخر معسرًا والمفتى بهِ انها تجب نفقة الوسط وهي فوق نفقة المعسرة ودون نفقة الموسرة كما في البحر واليسار مقدر بنصاب حرمان الصدقة لا بنصاب وجوب الزكاة ذكره في البحر عن غاية البيان في بحث نفقة الزوجة وخادمها المملوك قال في الهداية وعليه الفتوى وصححه في الذخيرة واذا كان معسرًا وهي موسرة سلم لها قدر نفقة المعسرات في الحال والزائد يبقى ديناً في ذمته كذا في التبيين هنديه ومثله في البحر والدر المختار والقول للزوج في اعساره لانهُ منكر والبينة لها لانها مدعية كما في ملتقى الابحر وفي البحر وان اختلفا في اليسار والعسار فالقول له الا ان تقيم المرأة البينة ويشترط العدد والعدالة في هذا الخبر ولا يشترط لفظ الشهادة وان اقاما البينة فبينتها اولى كما في الخزنية اه وقال في الهندية نقلاً عن

الخانية اذا لم يكن لها بينة وطلبت من القاضي ان يسأل عن حال الرجل لا يجب عليه السؤال وان سأل كان حسناً فان اخبره عدل انهُ موسر لا يقبل القاضي وان اخبره عدلان انهُ موسر قضى القاضي وان لم يتلفظا بلفظ الشهادة اه ومثله في الدر المنتقى عن البزازية وان قالا سمعنا انهُ موسر وبلغنا ذلك لا يقبل القاضي ذلك كذا في الخانية

﴿الفريدة الثالثة عشر﴾ لو فرضت النفقة لعساره ثم ايسر فخاصمته للاتمام تمم لها نفقة اليسار كذا في الكنز والبحر والتنوير والدر المنتقى قال شارحه شيخي زاده لان النفقة تختلف بحسب اليسار والاعسار وما قضى به تقدير لنفقة لم تجب لانها تجب شيئاً فشيئاً فاذا تبدل حاله فلها المطالبة بتمام حقها وبالعكس اي لو فرضت ليساره ثم اعسر تلزم نفقة العسار وعليه البينة ولو اقاماها فبينتهُ اولى كذا في الفتح وغيره قلت وتحرير المقام انه لو ايسرا بعد عسارهما لزمت نفقة اليسار ولو اعسرا بعد يسارهما لزمت نفقة العسار باتفاق عباراتهم ولو ايسر او اعسر احدهما فقط لزمت نفقة الوسط مراعاة لحالهما كما هو المفتى به قال في التنوير مانصه قضى بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته تمم وبالعكس وجب الوسط اه قال الحلبي قوله تمم اي القاضي نفقة يساره اي يسار

الزوج الذي امرأته فقيرة وهي الوسط ولو قال وجب الوسط كما قال فيما بعده لكان اوضح وقوله بالعكس بان قضى بنفقة اليسار لكونهما موسرين ثم اعسر الزوج على ما قال او ثم اعسر احدهما على ما هو الاولى ولو قال قضي بنفقة الاعسار ثم ايسر احدهما او بالعكس وجب الوسط لكان اوضح واخصر اه ومثله في مجمع الانهر واليه اشار في الدر المنتقى والمستحب ان يطعمها الزوج مما يأكل لانه مأمور بحسن المعاشرة ذكره في مجمع الانهر وغيره

﴿الفريدة الرابعة عشر﴾ على الزوج للزوجة ما يكفيها بحسب حالهما اذ ليس عليها الا تسليم نفسها ولو كان لها امتعة لا يسقط عن الزوج ذلك ولا يلزمها ان تستمتع بما هو ملكها بل يجب عليه ما تحتاج اليه من اواني الطبخ والشرب والفرش وسائر اداوات البيت كحصر وابد وطنفسة وما تتنظف به ويزيل الوسخ وما يمنع الرائحة الكريهة من بدنها كما في التنوير وشرحه الدر المختار نقلاً عن الجوهرة والبحر وقال في حاشية رد المختار عن الجوهرة ومثله في الهندية عن السراج الوهاج ويجب عليه ما تنظف به وتزيل الوسخ كالمشط والدهن والسدر والخطمى والاشنان والصابون على عادة اهل البلد اما الخضاب والكحل فلا يلزمه بل هو على اختياره واما الطيب فيجب عليه ما يقطع السهوكة لا

غير وعليهِ ما تقطع به الصنان لا الدواء للمرض ولا اجرة الطبيب
ولا الفصاد والحجام وعليهِ من الماء ما تغسل بهِ ثيابها ثم قال نقلا
عن الهندية ان ثمن ماء الاغتسال على الزوج وكذا ماء الوضوء
وعليهِ فتوى مشايخ بلخ والصدر الشهيد وهو اختيار قاضيخان
وقال في البزازية لا تفرض لها الفاكهة والسهك ريح العرق
والصنان دفر الابط كما في المصباح تنبيه قد علم مما ذكر انهُ لا
يلزمهُ لها القهوة والدخان وان تضررت بتركهما لان ذلك ان
كان من قبيل الدواء او الفاكهة فكل منهما لا يلزمهُ كما علمت اه
بنوع اختصار واجرة القابلة على من استأجرها من زوجة وزوج
ولو جاءت بلا استئجار قيل عليهِ وقيل عليها در مختار عن البحر
ومثلهُ في الهندية عن الوجيز للكردري ولو امتنعت المرأة عن
الطبخ والخبز فان كانت ممن لا تخدم او كان بها علة فعليه ان
يأتيها بطعام مهيأ او بمن يكفيها عمل ذلك وان كانت ممن تخدم
نفسها وتقدر على ذلك لا يجب على الزوج ان يأتيها بطعام مهيأ
او بمن يفعلهُ قالوا ان هذه الاعمال واجبة عليها ديانة وان كان
لا يجبرها القاضي ولو استأجرها الزوج للطبخ والخبز لم يجز ولا
يجوز لها اخذ الاجرة على ذلك كما في التنوير والدر المختار ومثله في
الهندية عن الظهيرية وكذا في البحر عن الفقيه ابي الليث والبدائع

ومختارات النوازل ..

﴿ الفريدة الخامسة عشر ﴾ الزوج اما ان يكون صاحب مائدة يمكنها تناول كفايتها من طعامه او لا فان كان الاول فليس لها ان تطالبهُ بفرض النفقة وان كان الثاني فان رضيت ان تأكل معهُ فبها ونعمت والا فرض القاضي لها النفقة بطلبها لما في البحر والفتاوى الخيرية ان النفقة نوعان تمكين وتمليك فالتمكين متعين في صاحب الطعام الكثير الذي له مائدة فتتمكن المرأة من تناول مقدار كفايتها وليس لها ان تطالبهُ بفرض النفقة كذا صرحوا فاذا ثبت ان الزوج بهذا الوصف لا يجوز فرض نفقة عليه لانها والحال هذه متعنتة في طلب الفرض وان لم يكن بهذا الوصف فان رضيت ان تأكل معهُ فبها ونعمت وان خاصمتهُ يفرض لها بالمعروف على قدر حالهما اسوة امثالها حيث ظهر للقاضي انهُ يضرّ بها ولا ينفق عليها اه قلت ولا يخفى ان كلامهم هذا صادق بنفقة الطعام فقط تأمل وفي الدر المختار عن البحر عليها دين لزوجها لم يلتقيا قصاصاً الا برضاه لسقوطه بالموت بخلاف سائر الديون اه واذا طلبت المرأة من القاضي ان يفرض لها النفقة على زوجها وكان للزوج عَلَى المرأة دين فقال احسبوا لها نفقتها منهُ كان له ذلك كذا في المحيط هنديه وفيها عنه ايضاً واذا اعطاها شيئاً بعد

فرض النفقة ولها عليه بقية المهر ثم اختلفا فقال هو من المهر وقالت لا بل هو من النفقة فالقول له اذا كان المؤدى مما يعطى في المهر عادة والا فلا يقبل قوله فيه كقصعة ثريد ورغيف وطبق فاكهة وفيها ايضاً عن المبسوط واذا بعث اليها بثوب فقالت هو هدية وقال هو من الكسوة فالقول له مع يمينه الا ان تقيم البينة انهُ بعث به هدية وان اقاماها فالبينة بينة الزوج وكذا ان اقام كل منهما البينة على اقرار الاخر بما ادعاه ولو قالت ما بعثتهُ من الدراهم هو هدية وقال هو نفقة فالقول له اه وفي النهر عن قضاء البحر هل تقدير القاضي للنفقة حكم منهُ قلت نعم لان طلب التقدير بشرطه دعوى فلا تسقط بمضي المدة كما في الدر المختار كما سيجيء وفي خزانة المفتيين واذا اراد القاضي ان يفرض النفقة يقول فرضت عليك نفقة امرأتك كذا وكذا في مدة كذا وكذا او يقول قضيت عليك بالنفقة لمدة كذا يصح وتجب على الزوج حتى لا تسقط بمضي المدة لان نفقة زمان مستقبل تصير واجبة بقضاء القاضي حتى لو ابرأت بعد الفرض صح اه ونفقات الزوجات المختلفة مختلفة بحالها در مختار فليست نفقة الموسرة كالمعسرة ولا نفقة الحرة كالامة بحر

﴿الفريدة السادسة عشر﴾ انما يفرض القاضي لها النفقة

بشرط طلبها ذلك ولو غائباً لو له مال عند من يقر بهُ وبالزوجية
او مطلقاً على قول زفر المفتي به كما سيأتي وان لا يكون الزوج
صاحب مائدة وان يظهر للقاضي مطله وعدم انفاقه والا فله
الانفاق عليها بنفسهِ لكونه قواماً عليها كما في التنوير والبحر نقلاً
عن الخلاصة والذخيرة ومثله في الدر المختار وحاشية رد المحتار وفي
فتح القدير امتنع عن الانفاق عليها مع اليسر لم يفرق بينهما ويبيع
الحاكم ماله عليه ويصرفهُ في نفقتها فان لم يجد ماله يحبسه حتى ينفق
عليها ولا يفسخ ولا يباع مسكنهُ وخادمه لانه من اصول حوائجه
وهي مقدمة على ديونهِ وقيل يباع ما سوى الازار الا في البرد وقيل ما
سوى دست من الثياب وقيل دستين اه والدست ما يلبسهُ الانسان
ويكفيه في حوائجه مصباح وفي الهندية ثم اذا ثبت للقاضي ولاية
البيع عندهما يبدأ بالعروض فان لم يف ثمن العروض بالدين والنفقة
يشتغل ببيع العقار كذا في الذخيرة اه وفيها عن المحيط ان حال الزوج
في العسرة اذا كان معلوماً للقاضي فالقاضي لا يحبسهُ اه وان لم يعلم
انهُ معسر وسألت حبسه فالقاضي ينذره بالحبس بعد سوألها مرتين
او ثلاثاً ثم يحبسهُ اه خانيه واذا حبسهُ لا تسقط عنهُ النفقة وتؤمر
بالاستدانة حتى ترجع على الزوج اذا ظهر له مال كذا في الهندية
عن المحيط واذا كان له مال وامتنع وحبسهُ القاضي فما كان من

جنس النفقة سلمهُ القاضي اليها بغير رضاه بالاجماع ومـا كان من خلافه باعه عليه على قولها بدائع والنفقة بعد الفرض ملك لهـا وتكون ديناً كما سيأتى ولذا قال في الخانية ولو اكلت من مالها او من المسألة لها الرجوع بالمفروض اه فلها الاطعام منها والتصدق ومقتضاه انها لو امرتهُ بانفاق بعض المقرر لها او بشراء طعام ليس له اكل ما فضل عنها كذا في رد المحتار

☼ الفريدة السابعة عشر ☼ ليس في النفقة تقدير لازم عندنا لان المقصود الكفاية وذلك ممـا يختلف فيه طباع الناس واحوالهم ويختلف باختلاف الاوقات ايضاً ففي التقدير بمقدار اضرار باحدهما كما في البحر عن الذخيرة وغيرها فينبغي للقاضي اذا اراد فرض النفقة ان ينظر في سعر البلد وينظر ما يكفيها بحسب عرف تلك البلدة ويقوم الاصناف بالدراهم ثم يقدر بالدراهم كذا في البحر عن المحيط فالمعتبر كفاية الزوجة فلو كانت تكفيها عشرة دراهم فليس لها غيرها ولو كان في وسع الزوج اكثر منها والنظر في الكفاية للقاضي فلو قالت كفايتي عشرة دراهم وقال الزوج بل خمسة فلا عبرة لقولها وتفوض لنظر القاضي ويفرض لهـا النفقة في كل شهر كما مشى عليهِ في الاختيار والتنوير والملتقى وغيرهـا لكن في الذخيرة عن السرخسي انهُ ليس بتقدير لازم

واعتبر بعض المتأخرين التفصيل في حال الزوج اه قال في البحر
قالوا يعتبر في الفرض الاصلح والايسر ففي المحترف يوماً بيوم اي
عليهِ ان يدفع نفقة يوم بيوم لانهُ قد لا يقدر على تحصيل نفقة
شهر مثلا دفعة وهذا بناء على ان يعطيها معجلا ويعطيها كل يوم
عند المساء عن اليوم الذي يلي ذلك المساء لتتمكن من الصرف
في حاجتها في ذلك اليوم وان كان تاجراً يفرض عليه نفقة شهر
بشهر او من الدهاقين فنفقة سنة بسنة او من الصناع الذي لا
ينقضي عملهم بانقضاء الاسبوع كذلك كذا في فتح القدير وغيره اه
وهذا محله ما اذا رضي الزوج والا فلو قال التاجر او الدهقان
او الصانع انا ادفع نفقة كل يوم معجلا لا يجبر على غيره لان الخيار
في ذلك للزوج ذكره في البحر ولو فرضت لها نفقة كل شهر
فطلبتها كل يوم كان لها ان تطالب عند المساء لان حصة كل يوم
معلومة فيمكنها المطالبة ولا كذلك مادون اليوم كما في البحر والدر
المختار وصرح به في التجنيس وفي البحر ايضاً فان قلت اذا شرط
عليها وقت العقد ان النفقة تموين من غير تقدير والكسوة كسوة
الشتاء والصيف فهل لها بعد ذلك طلب التقدير فيهما قلت لم
اره صريحاً والقواعد تقتضي ان لها ذلك لان هذا الشرط ليس
بلازم اذ هو شرط فيما لم يكن واجباً بعد اه وبهِ قال في النهر

ايضاً ذكره ابن عابدين في حواشي البحر ولو اتفقا بعد الفرض على ان تاكل معه تموينا بطل الفرض السابق لرضاها بذلك كما في الدر المختار وبالجملة تراضيهما على ما يصلح للنفقة مبطل لفرض القاضي قاله في البحر واما الكسوة ففي المجتبى ان ذلك يختلف باختلاف الاماكن والعادات فيجب على القاضي اعتبار الكفاية بالمعروف في كل وقت ومكان فان شاء فرضها اصنافا وان شاء قومها وقضى بالقيمة اه وفي الهندية الكسوة واجبة عليه بالمعروف بقدر ما يصلح لها عادة صيفاً وشتاء كذا في التتارخانية نقلا عن الينابيع وانما تفرض الكسوة في السنة مرتين في كل ستة اشهر مرة كذا في المبسوط ولو فرض لها الكسوة مدة ستة اشهر ليس لها غيرها حتى تمضي المدة فان تخرقت قبل مضيها ان كانت بحيث لو لبستها لبسا معتادا لم تتخرق لم يجب عليه والا وجب وان بقي الثوب بعد المدة ان كان بقاؤه لعدم اللبس او للبس ثوب غيره او للبسه يوماً دون يوم فانه يفرض لها كسوة اخرى والا فلا كذا في الجوهرة النيرة ولو اضاعت الكسوة او النفقة لم يجدد غيرها حتى يمضي الفصل بخلاف المحارم كذا في غاية السروجي اه ولها المسكن الشرعي وهو المنزل الخالي عن اهلها واهله بين جيران صالحين اذ السكنى وجبت حقا لها فليس له ان يشرك غيرها في

المسكن الا ان تختار لانها رضيت بانتقاص حقها كما في البحر والهندية والدر المختار والمسكن يعتبر بقدر حالها كما في التنوير فليس مسكن الاغنياء كمسكن الفقراء بحر ولا بد ان يكون له غلق على حدة ومطبخ وبيت خلاء ولو مشتركين بين غير الاجانب فلو له دار فيها بيوت واخلى منها واحدا له غلق او له طبقة علوية ذات بيوت واخرى سفلية كذلك في دار له واسكنها في احداهما مع وجود مرافق كالمطبخ والخلاء كفى ذلك وليس لها ان تمتنع الا اذا كانت المرافق بينها وبين ضرتها كان لها ان تطالبه بماله مرافق تختص بها كما في الفتاوى الخيرية وغيرها قال في التنوير وبيت منفرد من دار له غلق كفاها اه زاد في الاختيار والعيني ومرافق ومفاده لزوم كنيف ومطبخ وينبغي الافتاء به بحر وفي الدر المختار وفي البحر عن الخانية يشترط ان لا يكون في الدار احد من احماء الزوج من يؤذيها ونقل المصنف عن الملتقط كفايتها مع الاحماء لا مع الضرائر فلكل من زوجتيه مطالبته ببيت من دار على حدة اه وبه افتى الخير الرملي ونقل في رد المحتار عن ملتقط ابي القاسم وتجنيسه للاستروشنى ان ذلك يختلف باختلاف الناس ففي الشريفة ذات اليسار لا بد من افرادها في دار ومتوسطة الحال يكفيها بيت واحد من دار ثم قال فيه ومفهومه ان من كانت من ذوات

الاعسار يكفيها بيت ولو مع احمائها وضرتها كاكثر الاعراب واهل القرى وفقراء المدن الذين يسكنون في الاحراش والربوع اه قلت فيه ان كون ذات الاعسار منحطة عن متوسطة الحال اعتبارا بان المسكن بقدر حالها لا يلزم منه ادخال المضارة المنهية عليها وقد صرحوا جميعاً بكراهة ان يجامعها وفي البيت احد كما نقله هو عن غير ما واحد ومثله في الفتاوى الخيرية والفتح وعباراتهم جميعا في المتون والشروح والحواشي والفتاوى متوافقة على ان يكون البيت الذي يسكنها فيه خاليا الا من طفله الذي لا يفهم الجماع وامتهُ فلا ينتهض هذا المفهوم امام تلك التصريحات المبينة فلا بد ان يكون لها بيت خال في كل حال تتمكن من عشرته فيه وتأمن على متاعها قال في البدائع ولو اراد ان يسكنها مع ضرتها او مع احمائها كامه واختهِ وبنته فابت فعليه ان يسكنها في منزل منفرد لان اباءها دليل الاذى والضرر ولانه يحتاج الى جماعها ومعاشرتها في اي وقت يتفق ولا يمكن ذلك مع ثالث حتى لو كان في الدار بيوت وجعل لبيتها غلقا على حدة قال ليس لها ان تطالب بآخر اه ويستثنى طفله وامته وام ولده لما في التنوير وشرحه الدر المختار وكذا تجب السكنى في بيت خال عن اهله سوى طفله الذي لا يفهم الجماع وامته وام ولده وعن اهلها ولو ولدها من غيره اه بل

في الدر المنتقى عن المحيط ان ام الولد كاهله اه ويشهد له ايضا
مافي الذخيرة حيث استشكل استثناءها بانهُ تكره المجامعة بين يدي
امته تامل وهل يلزمه ان يأتيها بمؤنسة قال في التنوير ولا يلزمه
اتيانها بمؤنسة وفي البحر ولم يذكر المصنف المؤنسة لانها ليست
بواجبة عليه كما في الفتاوى السراجية اه لكن في حواشي ملامسكين
اخذا مما قيده قارئ الهداية في قوله لا تجب ويسكنها بين قوم
صالحين بحيث لا تستوحش ما حاصله ان الاتيان بالمؤنسة وعدمه
يختلف باختلاف المساكن ولو مع وجود الجيران فان كان المسكن
بحال لو استغاثت بجيرانها اغاثوها سريعا لما بينهم من القرب لا تلزمه
المؤنسة والا لزمته وعلل في رد المحتار ما في السراجية من عدم
اللزوم بان ذلك مشروط بشرطين اسكانها بين جيران صالحين
وعدم الاستيحاش فاذا اسكنها في دار وكان يخرج ليلا ليبيت عند
ضرتها ونحوه وليس لها ولد او خادم تستأنس به او يدافع عنها اذا
خشيت من اللصوص او ذوي الفساد كان من المضارة المنهي
عنها ولا سيما اذا كانت صغيرة السن فيلزمه اتيانها بمؤنسة او اسكانها
في بيت من دار عند من لا يؤذيها ان كان مسكنا يليق بحالها
اه باختصار وهل له ان يقفل عليها باب الدار من غير الابوين
ففي تنقيح الحامدية نعم كما في فتاوى الشبلي والانقروي عن

التتارخانية وفي فتاوى ابي الليث للزوج ان يغلق الباب عليها عن الزوار غير الابوين شرح ادب القاضي للخصاف فتاوى عطاء الله افندي ومثله في حاشية البيري على الاشباه آخر كتاب النكاح وهي مسئلة نفيسة يكثر السوأل عنها اه وفي البزازية من الاجارات تزوج بها وبنى بها في منزل كانت فيه باجر ومضي عليهِ سنة فطالب المؤجر المرأة بالاجر فقالت له اخبرتك ان المنزل بالكراء فعليك الاجر لا يلتفت الى مقالتها والاجر عليها لا على الزوج لانها العاقدة اه قال في البحر ومفهومهُ انها لو سكنت بغير اجارة في وقف او مال يتيم او ما كان معدًّا للاستغلال فالاجرة عليهِ اه وفي البزازية اجرت دارها من زوجها وهما يسكنان فيهِ لا اجر عليهِ اه

﴿ الفريدة الثامنة عشر ﴾ لا يفرق بينهما بعجز الزوج عن النفقة او عدم ايفائهِ حقها وتؤمر بعد فرض نفقتها بالاستدانة اي يقول لها القاضي استديني على زوجك اي اشتري الطعام نسيئة على ان تقضي الثمن من ماله او اقترضي لنفقة شهر مثلاً لا على انه توكيل من القاضي بالاستقراض على الزوج بل بولايتهِ الكاملة عليهِ فتحيل رب الدين على الزوج بمعنى انها تقول له ان زوجي فلان فطالبه فلا يشترط رضاء الزوج ولرب الدين الرجوع على

الزوجة او الزوج وبدون الامر ليس له الرجوع الا على الزوجة
ثم هي على الزوج بما فرض لها القاضي ولو استدانت بغير فرض
لم ترجع عليهِ كما في الدر المنتقى عن التحفة ومثله في التنقيح
والنهر والبحر وانما يكون رب الدين مخيراً في الرجوع عليها او
عليه مع الامر بالاستدانة اذا صرحت بها بان قالت اني استدين
على زوجي وقال ركن الائمة ان نيتها كالتصريح بها فلو لم تصرح
ولم تنو لا يكون استدانة عليهِ ولو ادعت انها نوت الاستدانة
عليه وانكر الزوج فالقول له كما في البحر والدر المختار عن المجتبي قال
في رد المحتار وفائدة انكاره عدم رجوع الغريم عليه بل يرجع عليها
وهي ترجع عليه ثم قال والظاهر انه لا يمين على الزوج اذ كيف
يحلف على عدم نيتها ولذا لم يقيد باليمين خلافاً لما نقله الرحمتي من
التقييد به فاني لم اره في المجتبي ولا في البحر اه ولو ماتت الزوجة
بعد الاستدانة بامر القاضي فالدائن مخير بين مطالبة الزوج ومطالبة
ورثتها ليؤدوا من تركتها لما في البحر ان فائدة امرها بالاستدانة
دون امر الزوج بها ان يصير له المطالبة على شخصين الزوج والمرأة
فان طالب الزوج فلا كلام انهُ وفي دينا لزمه في ماله وان اتبع
التركة فاخذ منها ترجع الورثة على الزوج بحصتهم منها كما ذكره
ايضا في الفتاوى الخيرية واما لو اذن الزوج لعمرو بالانفاق على

زوجته كل يوم كذا دراهم ليرجع بنظيره على الزوج فانفق كذلك مدة ثم مات الزوج فانما يرجع عمرو على تركة الزوج وليس له الرجوع على الزوجة لان الاذن توكيل ولان الاصل ان كل ما يقابل بهِ الانسان بالحبس والملازمة يكون الامر بادائهِ مثبتاً للرجوع من غير اشتراط الضمان وما لا فلا الا بشرط الضمان كما في التنقيح عن التنوير وفي الظهيرية اذا قال الرجل لآخر استدن عليَّ لامرأتي وانفق عليها كل شهر عشرة دراهم وقال انفقت وقالت المرأة صدق لم يصدق على ذلك الا ان يكون القاضي فرض لها النفقة فحينئذ يصدق لانها اخذت باذن القاضي وكذا هذا في الاولاد الصغار اه بحر

❋ الفريدة التاسعة عشر ❋ انما تؤمر بالاستدانة اذا لم يكن لها ابن من غيره موسر او اخ موسر او من تجب عليهِ نفقتها لولا الزوج لما في التبيين عن شرح المختار ان نفقتها حينئذ على الزوج ويؤمر الابن او الاخ بالانفاق عليها ويرجع بهِ على الزوج اذا ايسر ويحبس الابن او الاخ اذا امتنع لان هذا من المعروف كذا في البحر والدر المنتقى ولو لها منه اولاد صغار انفق عليهم من تجب عليه نفقتهم لولا الاب كما انفق عليها من تجب عليه نفقتها لولا الزوج ثم يرجع المنفق على الاب اذا ايسر على ما سيأتي في

نفقة الفروع قال في الدر المختار وتجب الادانة على من تجب عايه نفقتها ونفقة الصغار لولا الزوج كاخ وعم ويحبس الاخ ونحوه اذا امتنع لان هذا من المعروف زيلعي واختيار اه وانما تجب الادانة على من تجب عليه نفقتها اذا كانت معسرة حيث قيدها بذلك في الاختيار وشرح الزيلعي

﴿الفريدة العشرون﴾ النفقة لا تصير دينا الا بالقضاء او الرضاء اي اصطلاحهما على قدر معين اصنافًا او دراهم فقبل ذلك لا يلزمهُ شيءٌ وبعده ترجع بما انفقت ولو من مال نفسها بلا امر القاضي كما في التنوير وشرحه الدر المختار فاذا لم ينفق عليها بان غاب عنها او كان حاضرًا فامتنع لا يطالب بما مضى حيث لم يكن ثم قضاء ولا تراض لكن قال في الفتح وذكر في العناية معزيا الى الذخيرة ان نفقة ما دون الشهر لا تسقط فكأَنهُ جعل القليل مما لا يمكن الاحتراز عنهُ اذ لو سقطت بمضي يسير من الزمان لما تمكنت من الاخذ اصلا اه ومثله في البحر وكذا في الشرنبلالية عن البرهان والمراد بالنفقة نفقة الزوجة بخلاف نفقة القريب فانها لا تصير دينا ولو بعد القضاء او الرضاء حتى لو مضت مدة بعدهما سقطت كما في البحر وغيره ولو اختلفا في المدة اي في قدر ما مضى منها من وقت القضاء او الرضاء فالقول

له مع اليمين والبنية عليها لانها تدعى زيادة دين وهو ينكر وكذا لو اختلفا في قدر النفقة او جنسها كما في البزازية ولو انكرت انفاقه فالقول لها بيمينها كما في البحر والدر المختار عن الذخيرة ومثله في الهندية عن المحيط ونفقة العدة كنفقة النكاح كما في المجتبي والخلاصة فتسقط مثلها بمضي المدة قبل الفرض او التراضي وبعده لا تسقط كما في البحر عن فتاوى الصدر الشهيد عن شمس الائمة الحلواني قال في النهر واطلاق المتون يشهد لهذا اه وفي التنقيح عن انفع الوسائل واذا فرض القاضى نفقة العدة وقد استدانت على الزوج اولم تستدن ثم انقضت عدتها قبل ان تقبض شيئاً من الزوج فان استدانت بامر القاضي كان لها ان ترجع على الزوج بذلك وان لم تستدن اصلا فالصحيح انها لا ترجع اه

الفريدة الحادية والعشرون تسقط النفقة المفروضة بموت احدهما فلو تجمع لها نفقة مفروضة ثم مات احدهما او كلاهما سقط ذلك ولا تطالب ورثة الزوج به كما في عامة كتب المذهب وكذا تسقط بالنشوز كما في الدر المختار واما سقوطها بالطلاق فقد اختلف فيه الافتاء والتصحيح والترجيح ان يتأمل المفتي عند الفتوى بان ينظر فى حال الزجل هل فعل ذلك تخلصاً من النفقة او لسوء اخلاقها مثلاً فان كان الاول يلزم بها وان كان الثاني

لا يلزم وهذا ما اشار اليه فى الدر المختار وذكره العلامة ابن
عابدين فى حواشي البحر عن بعض الفضلاء وهو ما مال اليه
المقدسى وينبغي التعويل عليه كما صرح بذلك العلامة الطحطاوي
اي لئلا يتخذ الناس ذلك حيلة على تضييع حقوق الزوجات كما
علل به في جواهر الفتاوي قال الخير الرملي وقيد السقوط بالطلاق
شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتى بما اذا مضى شهر يعني فاز يد
وهو قيد لا بد منهُ تأمل اه واما اذا استدانت بامر القاضي فلا
تسقط بموت او طلاق فى الصحيح لانها كاستدانته بنفسه كما في
التنوير وشرحه الدر المختار كذا في الزيلعي عن النهاية والبحر
والنهر وغيرهما رد المحتار ولا بالنشوز ايضا كما فى الدر المختار لان
النفقة المستدانة بامر القاضي لا تسقط بحال ومجرد الامر بالاستدانة
لا يكفى لعدم السقوط بل لا بد من الاستدانة حقيقة فلو ادعت
الاستدانة والمطالبة بعد الموت لا يقبل مجرد قولها وتحتاج الى بينة
وقبل الموت لها الرجوع عليه بالمفروضة مطلقاً استدانت اولاً
قاله في الفتاوى الخيرية ولو استدانت المفروض بامر القاضي مدة
غياب الزوج وادعى الطلاق اثناء ذلك كما هي حادثة الفتوى
وقد كذبتهُ في اثناء الطلاق ولم يثبت ببينة كان لها الرجوع
بالنفقة المستدانة ويجعل الطلاق في حقها كأَنه طلقها في الحال

والعدة باقية في حق النفقة والسكنى كما في الفتاوي الخيرية ولو عجل الزوج النفقة والكسوة لها ثم مات احدهما او طلقها لا ترد ولو كانت قائمة وبهِ يفتي كما في الدر المختار وكذا لو عجلها ابو الزوج لما في الولوالجية وغيرها ابو الزوج اذا دفع نفقة امرأة ابنهِ مائة ثم طلقها الزوج ليس للاب ان يسترد ما دفع لانهُ لو اعطاها الزوج والمسئلة بحالها لم يكن له ذلك عند ابي يوسف وعليهِ الفتوى فكذا اذا اعطاها ابوه رد المحتار ولو طلقها بائناً وعجل لها نفقة تسعة اشهر فاسقطت سقطاً بعد عشرة ايام فانقضت بذلك عدتها كما هي حادثة الفتوى لا يرجع عليها بما زاد على حصة العشرة قاله الرملي

❊ الفريدة الثانية والعشرون ❊ من المقرر ان الضمان بما لم يجب غير صحيح والنفقة قبل الفرض او التراضي على شيءٍ معين لا تجب والمراد لا تكون دينا عليه يطالب به ويحبس الا باحد هذين الشيئين كما ذكره في البحر وبعد احدهما وان وجبت فليست بدين صحيح وهو ما لا يسقط الا بالاداء او الابراء لسقوطها بالموت او الطلاق فعليه لا تصح الكفالة بالنفقة في القياس لاشتراط ان يكون المال دينا صحيحا في صحة الكفالة بالمال لكن عند ابي يوسف تصح استحسانًا لانها ان لم تجب للحال تجب بعده

فيصير كأنه كفل بما ذاب اي ثبت لها على الزوج بعد والكفالة
بذلك جائزة في غير النفقة فكذا في النفقة. فيجبر الزوج استحساناً
رفقاً بالناس وعليه الفتوى كما في البحر عن الواقعات فلو قالت ان
زوجي يطيل الغيبة عني وطلبت كفيلا بالنفقة فليس لها ذلك
عند ابي حنيفة قياساً وعند ابي يوسف تأخذ كفيلا بالنفقة شهرا
وعليهِ الفتوى استحساناً فتح ومثله في الهندية وبه يفتي در مختار
قال في نور العين وفي آخر كفالة المحيط والفتوى في مسئلة
النفقة على قول ابي يوسف وفي سائر الديون لو افتى مفتٍ بذلك
كان حسناً رفقاً بالناس وفي الفتاوي الخيرية وعليه الفتوى كما
في الولوالجية اه لكن ذلك اما ان يكون في حال حضور الزوج
او عند ارادته الغيبة ففي الاول لا بد ان تكون الكفالة بعد
الفرض او التراضي على شيء معين اتفاقاً وفي الثاني تصح مطلقا
صرح به في الفتاوي الخيرية والتنقيح وحواشي البحر وحينئذ اما
ان لا يعلم بقدر غيبته فيأخذ كفيلا بنفقة شهر واحد لانهُ اقل
الآجال المعتادة وان علم بهِ فبقدر مدة الغيبة استحساناً ايضا كما
في الفتح وفي الهندية رجل ضمن لامرأة غيره النفقة والمهر عن
زوجها فان ضمان النفقة باطل الا ان يسمى لكل شهر شيئا ومعناه
ان الزوج مع المرأة يصطلحان على شيء مقدر لنفقة كل شهر ثم

يضمنه كذا في الذخيرة وان كفل للمرأة بنفقة كل شهر لم يكن كفيلاً الا بنفقة شهر واحد اه لكن في الدر المختار ولو كفل لها كل شهر كذا ابدا وقع على الابد وكذا لو لم يقل ابدا عند الثاني وبه يفتي بحر ولو قال الكفيل كفلت لك عن زوجك بنفقة سنة كان كفيلاً بنفقة السنة وكذا لو قال كفلت لك بالنفقة ابداً او ما عشت كان كفيلاً بها ما دامت في نكاحه واذا كفل انسان بنفقة شهر او سنة فطلقها زوجها بائنا او رجعيا يؤخذ الكفيل بنفقة العدة اه هندية

❊الفريدة الثالثة والعشرون❊ الابراء قبل الفرض بقضاء او رضاء باطل كما في الدر المختار وغيره لان النفقة قبله لا تصير دينا كما مر فلم تجب والابراء عما لم يجب غير صحيح قال في الفتاوى الانقروية ولو ابرأت زوجها من نفقتها في الاوقات المستقبلة لم تصح البراءة لانها براءة عما سيجب فلا يجوز اه ويستثنى من ذلك ما لو خالعها على ان تبرئه من نفقة العدة لانه ابراء بعوض وهو استيفاء قبل الوجوب فيجوز اما الاول فهو اسقاط للشيء قبل وجوبه فلا يجوز كما في الفتح وفي الذخيرة واذا ابرأته عن النفقة قبل ان تصير دينا في ذمته لا يصح بالاتفاق واذا شرطت في الخلع يصح لانه ابراء بعوض فيكون استيفاء لما وقعت البراءة

عنهُ لان العوض قام مقامهُ والاستيفاء قبل الوجوب يصح بالاتفاق اه و يسقط الخلع ومثله المباراة كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح الصحيح كما في الكنز والتنوير والملتقى الا نفقة العدة وسكناها فلا تسقطان الا اذا نص عليها فتسقط النفقة لا السكنى لانها حق الشرع الا اذا ابرأته عن مؤنة السكنى فيصح كما في التنوير وشرحه الدر المختار عن الفتح بان كانت ساكنة في بيت نفسها او تعطي الاجرة من مالها فيصح التزامها ذلك رد المحتار عن الفتح وحاصله ان البراءة عن نفقة العدة غير صحيحة قبل وجوبها والخلع عليها صحيح ومطلق الخلع لا يشملها بدون تصريح بها كما في البحر والدر المنتقى والهندية عن الخانية ومجمع الانهر وتنقيح الحامدية عن منح الغفار وتسقط بالخلع فيما يسقط بهِ النفقة الماضية المفروضة بالقضاء كما في الملتقى ومجمع الانهر والدر المنتقى واذا شرط في الخلع البراءة من نفقة الولد سواء كان الولد رضيعا او فطيما كما في الخلاصة ان وقتا كسنة صح ولزم والا لا كما في البحر ولو هربت او ماتت او مات الولد رجع ببقية نفقة العدة وبقية نفقة الولد كما في الدر المختار والدر المنتقى ولو نشزت وهي في العدة رجع عليها في النفقة كما في الدر المنتقي ولو خالعته على نفقة ولده شهرا وهي معسرة

فطالبته بها اجبر عليها وعليهِ الاعتماد بحر ولو ادعت المهر ونفقة
العدة وانه طلقها وادعى الخلع اي ادعي ان نفقة العدة من جملة
بدل الخلع فالقول لها في المهر لدعواه سقوط دين ثابت عليهِ من
قبل والقول له في النفقة لانكاره دعواها استحقاق النفقة بالطلاق
كما في البحر وجامع الفصولين ونور العين وفي البحر عن البزازية
اختلعت بتطليقة بائنة على كل حق يجب للنساء على الرجال قبل
الخلع وبعده ولم يذكر الصداق ونفقة العدة تثبت البرأة عنهما
لان المهر ثابت قبل الخلع وبعده تثبت نفقتها اه وبعد فرض
القاضي النفقة يصح الابراء مما مضى ومن شهر مستقبل دخل اوله
اذا كانت مفروضة بالاشهر فلو بالايام يبرأ من نفقة يوم مستقبل
وكذا لو بالسنين يبرأ عن نفقة سنة مستقبلة وقبل دخول الشهر
المقدر بهِ او اليوم او السنة لا يصح الابراء لان النفقة تفرض لمعنى
الحاجة المتجددة فاذا فرضت كل شهر كذا صارت الحاجة متجددة
بتجدد كل شهر فقبل تجدده لا يتجدد الفرض فلم تجب النفقة فلم
يصح الابراء كما في البحر والدر المختار ولو قالت ابرأتك عن نفقة
سنة وقد فرضت نفقتها بالاشهر لم يبرأ الا من نفقة شهر واحد
ولو فرضت بالسنين وقالت ابرأتك عن نفقة سنة صح الابراء عن
سنة دخلت لا عن اكثر ولا عن سنة لم تدخل ذكره في رد المحتار

﴿ الفريدة الرابعة والعشرون ﴾ الصلح بين الزوجين على شيء دراهم او غيرها جائز كما في عامة الكتب وهو قسمان ما يكون تقديرا وما يكون معاوضة اما الاول فهو الصلح بينهما على شيء يجوز للقاضي ان يفرضهُ في نفقتها بحال سواء كان هذا الصلح قبل فرض القاضي او التراضي على شيء او كان بعد احدهما وكذا الصلح بينهما على ما لا يجوز للقاضي ان يفرضه نفقة كالعبد ولكن كان قبل فرض القاضي او التراضي على شيء وفائدتهُ انهُ تجوز الزيادة عليهِ والنقصان منه وهو مبطل لتقدير القاضي حتى لا يلزمهُ الا ما اصطلحا عليه بعد فرض القاضي فلو اتفقا عَلَى ان تأكل معه تموينا بعد الفرض او التراضي فانهُ يبطل التقدير السابق لرضاها بذلك واذا صالحها على دراهم كل شهر ثم خاصمته وقالت لا تكفيني زيدت لانها صالحت على دراهم وهي مما يجوز للقاضي ان يفرضه في نفقتها فيكون هذا الصلح تقديرا فيقبل الزيادة ولو قال الرجل لا اطيقه لا يصدق في ذلك لانه التزمهُ باختياره وذلك دليل عَلَى كونه قادرا عَلَى اداء ما التزمه فيلزمه ذلك الا ان يتعرف القاضي عن حاله بالسؤال من الناس فاذا اخبروه انه لا يطيق ذلك نقص عنه واوجب عَلَى قدر طاقته فان لم يمض شيء من الشهر حتى صالحها من هذه الدراهم على شيء

ان كان شيئا يجوز للقاضي ان يفرضه كما اذا صالح عن الدراهم على ثلاث مخاتيم دقيق بعينه او بغير عينه فهو تقدير او لا يجوز للقاضي فرضه وكان قبل فرض النفقة فانه تقدير ايضا وان لم يكن الامر كذلك فهو معاوضة من القسم الثاني وهو ما يكون الصلح فيه بينهما على ما لا يجوز للقاضي ان يفرضه في نفقتها بحال وذلك بعد فرض القاضي او التراضي على شيء لكل شهر وفائدته عدم جواز الزيادة والنقصان كما اذا صالحها على عبد فانه معاوضة لان العبد مما لا يجوز للقاضي ان يفرضه في نفقتها بحال فلو خاصمته فلا تجاب لزيادة ولو مضى الشهر بعد فرض القاضي او التراضي وصارت الدراهم المفروضة دينا ثم صالحها على دقيق بغير عينه لا يجوز بخلاف قبل مضي الشهر كما اذا كان لرجل على آخر ثلاثة دراهم فصالحه من الدراهم على ثلاثة مخاتيم دقيق بغير عينه فان الصلح غير جائز لان الصلح فيه معاوضة لوجوب الدين قبل الصلح فكان بيع دين بدين فلا يجوز الا ان يدفع الدقيق في المجلس وكذا النفقة بعد مضي الشهر واما قبله فلا تكون دينا فلم يكن معاوضة وانما هو تقدير للنفقة كما في البحر وواقعات المفتيين عن البزازية ونقد الفتاوى ومثله في الدر المختار وغيره ولو ان رجلا طلق امرأته ثم صالحته من نفقة العدة على

شيء ان كانت عدتها بالاشهر جاز الصلح لان زمان العدة معلوم وان كانت عدتها بالحيض لا يجوز لان المدة غير معلومة كذا في البحر عن عدة الخانية ومثله في الدر المختار وفي الخلاصة عن المحيط عدة الصغيرة ثلاثة اشهر الا اذا كانت مراهقة فينفق عليها ما لم يظهر فراغ رحمها اه من غير ذكر خلاف وهو حسن كذا في الفتح رد المحتار

﴿الفريدة الخامسة والعشرون﴾ النفقة المفروضة او المدفوعة للمرأة تصير ملكا لها فلها التصرف بها ببيع وهبة وصدقة وادخار ففي البحر عن الخلاصة لو سرقت الكسوة اوهلكت النفقة لا يفرض لها اخرى بخلاف المحارم ولو فرض لها دراهم و بقي منها شيء يفرض بخلاف المحارم وفيه عن الذخيرة لو فرض لها القاضي عشرة دراهم نفقة شهر وقد بقي من العشرة شيء يفرض لها القاضي عشرة اخرى وفيه عنها ايضاً لو اصطلحا بعد فرض النفقة على شيء لا يصلح تقديرا للنفقة كان معاوضة كالعبد فلولا انها ملكت النفقة المفروضة لما كان معاوضة وعلى هذا لو امرته امرأته بشراء طعام فاشترى لها فاكلت وفضل شيء واستغنت عنه في يومها فليس له اكله والتصرف فيه اليها كما هو مقتضى التمليك ويدل عليه ايضاً انها لو اسرفت في نفقة الشهر فاكلتها قبل مضيه

واحتاجت لا يفرض لها اخرى كما لو هلكت كما في الذخيرة

﴿ الفريدة السادسة والعشرون ﴾ اذا كان الزوج غائباً وطلبت الزوجة فرض النفقة لها فلا يخلو اما ان يكون له مال حاضر عند غيره كمودع او مضارب او مديون او يكون له مال ليس عند غيره بل في بيتهِ او ليس له مال اصلا فهذه اقسام ثلاثة فالاول يشترط فيهِ لفرض النفقة ان يكون ذلك المال من جنس حقها كالدراهم والدنانير والطعام والكسوة لها وان يقر من بيده المال بالزوجية وبذلك المال او ان القاضى يعلم ذلك فاذا تحققت هذه الشروط حلفها القاضي ان زوجها الغائب لم يعطها النفقة ولا كانت مطلقة وانقضت عدتها ولا كانت ناشزة ولا هي الان ناشزة ثم فرض لها النفقة في ذلك المال واخذ منها كفيلا وجوبا في الاصح كما في الدر المختار وغيره وكذا لو كانت مفروضة ومضت مدة ثم غاب الزوج لها اخذ الماضي من ماله المذكور كما افاده في البدائع رد المحتار ولو قال المودع ان الزوج امرني ان لا ادفع اليها شيئا فان القاضي لا يلتفت اليهِ ويأمره بالانفاق ولا ضمان عليه كذا في الذخيرة بحر ولو حضر الزوج وبرهن انه اوفاها النفقة طولبت هي او كفيلها وكذا لو لم يبرهن واستحلفها ونكلت ولو اقرت يأخذ منها دون الكفيل لان الاقرار حجة قاصرة فيظهر

في حقها فقط بدائع ولو رجع الغائب وانكر النكاح فالقول قوله
مع يمينهِ فاذا حلف فان كان المال وديعة فله ان يأخذها من ايهما
شاء من المرأة او من المودع واما في الدين فيأخذ من الغريم وهو
يرجع على المرأة كما في الهندية عن التتارخانية وفيها ايضا عن
العتابية واذا رجع الزوج واقام البينة على الطلاق وانقضاء العدة
ضمن القابض ولا يضمن الدافع الا اذا قالت بينة الزوج ان
الدافع كان يعلم بالطلاق وانقضاء العدة وعن غاية السروجي ان
الدافع ان قال كنت اعلم بالزوجية ولا اعلم طلاقها لا يضمن
ويحلف على انه لم يكن يعلم طلاقها اه فلو لم يكن ذلك المال من
جنس حقها كعروض وعقار فلا تفرض النفقة فيهِ لانه يحتاج
الى البيع ولا يباع مال الغائب بالاتفاق اما عند ابي حنيفة فلانهُ
لا يباع على الحاضر فكذا على الغائب واما عندهما فلانه ان كان
يقضي على الحاضر لانه يعرف امتناعه لا يقضي على الغائب لانه
لا يعرف امتناعه ولو لم يقر من بيده المال بهِ او بالزوجية او بهما
ولم يعلم القاضي ذلك واقامت بينة على الزوجية او المال او مجموعهما
كما في التبيين لا يقضي بتلك البينة ولا تقبل على شيء من ذلك
اما على المال فلانها بهذه البينة تثبت الملك للغائب وهي ليست
بخصم في اثبات الملك للغائب واما على الزوجية فلانها بهذه

البينة لثبات النكاح على الغائب ومن بيده المال وهو المودع او
المضارب او المديون ليس بخصم في اثبات النكاح على الغائب ولا
يمين للمرأة عليه لانه لا يستحلف الا من كان خصما كما في البحر
عن الخانية واما اذا لم يقر من بيده المال بذلك والقاضي يعلمه
فرض لها النفقة في ذلك المال وهذا لا ينافي قولهم ان القاضي لا
يقضي بعلمه لان هذا ليس قضاء بل اعانة وفتوي كما افاده الرحمتي
وان علم القاضى ببعض ذلك يشترط اقرار من بيده المال بما لم
يعلم به وهو الصحيح كما في البحر وغيره ولو كان للغائب مودع
ومديون وتحققت الشروط المارة يبداء بمال الوديعة لان القاضي
نصب ناظرًا فيبدأ به لانه انظر للغائب اذ الدين محفوظ لا يحتمل
الهلاك بخلاف الوديعة كما في الفتح والذخيرة ومثله في البحر
عن الخانية لكن في رد المحتار واذا خاف افلاس المديون او هربه
او انكاره فالبداءة به اولى اه اي لان ذلك حينئذ يكون انظر
للغائب والقاضي وولى اليتيم والمتولى يجب عليهم العمل بما هو
الاولى والانظر كما ذكره الرحمتي ولو انفق المودع او المديون بلا
فرض ضمنا بلا رجوع على من انفقا عليه والمراد بضمان المديون
عدم براءته كما في الدر المختار ورد المحتار ويقبل قول المودع في
الدفع للنفقة لا المديون الا ببينة او اقرارها بحر والفرق ان القاضى

له ولاية الالزام فاذا فرض النفقة في ذلك المال صار المودع مأموراً
بالدفع منهُ الى المفروض له فاذا ادعى دفع الامانة صدق بخلاف
المديون فانه لا يصدق لانه يدعي ثبوت دين له بذمة الغائب لما
تقرر ان الديون تقضى بامثالها الا اذا اثبت دعواه بالبينة او
اقرارها اذ النفقة تصير بالقضاء ديناً لها على الزوج فتكون حينئذٍ
مقرة على نفسها وينبغي صحة اقرارها في حق نفسها لا في حق
الزوج فلا ترجع عليه ذكره في رد المحتار والثاني وهو ان يكون
له مال في بيتهِ لا عند غيره فان علم القاضي بالنكاح بينهما
فرض لها النفقة بطلبها في ذلك المال لانه ايفاء لحقها وليس
بقضاء على الزوج بالنفقة كما لو اقر بدين ثم غاب وله مال
حاضر من جنس الدين وطلب صاحب الدين من ذلك قضى
له به كما في البحر ويحلفها ويكفلها كما مر حتى لو كان لزوجها
الغائب قدر استحقاق معلوم من جنس النفقة تحت يد الناظر
على الوقف وهو يقر بذلك وبالزوجية كان للقاضي ان يفرض
لها النفقة في الاستحقاق المذكور بطلبها ويحلفها ان الغائب
لم يعطها النفقة ويأخذ منها كفيلاً كما في التنقيح والثالث وهو
انهُ ليس له مال اصلاً فاذا اقامت البينة على الزوجية ليفرض لها
النفقة ويأمرها بالاستدانة عليه لا يسمع القاضي بينتها عند علمائنا

الثلاثة لانه قضاء على الغائب وانه غير جائز وعند زفر والائمة
الثلاثة ان القاضي يسمع البينة ليفرض النفقة ويأمرها بالاستدانة
لا لثبوت الزوجية فان حضر الزوج واقر بالنكاح امره بقضاء الدين
وان انكر ذلك كلفها القاضي باعادة البينة فان اعادتها فبها والا
امرها القاضي برد ما اخذت قال في مجمع الانهر وهو قول الامام
اولاً ثم رجع وقال مشايخنا قول ابي يوسف مثل قول زفر اه
وفي التنوير وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة فيفتي به اهلان
الزوج كثيراً ما يغيب ويتركها بلا نفقة خصوصاً في زماننا هذا
رد المحتار وهو المعمول به اليوم والمختار للفتوى وهو الاصح كما في
البرهان قال الخصاف وهذا ارفق بالناس كذا في النهر وهو المختار
ملتقى الابحر وبهِ يفتى شرنبلالية واستحسنه اكثر المشايخ فيفتى
بهِ شرح مجمع وهذه من احدى المسائل الست التي يفتى بها فيها
بقول زفر لحاجة الناس كما في عامة المعتبرات من كتب المذهب
لان فيهِ نظراً لها ولا ضرر على الغائب فانهُ لو حضر وصدقها فقد
اخذت حقها وان جحد يحلف فان نكل فقد صدقها وان برهنت
فقد ثبت حقها وان عجزت يضمن الكفيل او المرأة قاله الزيلعي
كما في الدر المنتقى ومجمع الانهر وفي البحر عن الصيرفية ان الغيبة
مقيدة بكونها مدة سفر ثم قال وهو قيد حسن يجب حفظه فانهُ

فيما دونه يسهل احضاره ومراجعته اه وكذا نقله الخير الرملي في حاشيته عن التتارخانية لكن في القهستاني ويفرض نفقة عرس الغائب عن البلد سواء كان بينهما مدة سفر اولا كما في المنية وينبغي ان تفرض نفقة المتواري في البلد ويدخل فيه المفقود اه حلبي وفي الحموي عن البرجندي عن القنية عن المحيط سواء كانت الغيبة مدة سفر اولا حتى لو ذهب الى القرية وتركها في البلد فللقاضي ان يفرض لها النفقة اه ومثل الزوجة في فرض النفقة على الغائب طائلة الفقير الحر والكبير الزمن اي العاجز عن الكسب لمرض او غيره والانثى مطلقاً ولو غير مريضة اي بنته الفقيرة وابواه الفقيران ولو قادرين على الكسب كما في عامة المتون والشروح وفي الدر المنتقى وجزم الباقاني تبعاً لابن الكمال ان التحليف والتكفيل عام لكل من يطلب النفقة وكذا ذكر القهستاني ان الحكم جار في الطفل واخويه وعزاه للنظم حتى في التحليف ولكن الصغير كيف يحلف فلينظر ومثله في البحر عن المستصفى وكذا في الشرنبلالية اه وفي رد المحتار قلت الظاهر انهُ يحلف امهُ ان اباه ما دفع لها نفقة فافهم اه وهذا خلاصة ما ذكروه في فرض النفقة على الغائب كما ان هذا اخر ما توفقنا لجمعه من احكام النفقة المستحقة بالزوجية والله سبحانه وتعالى اعلم

باب النفقة المستحقة بالقرابة

﴿ الفريده السابعةوالعشرون ﴾ لا تجب نفقة مع الاختلاف دينًا اي اسلامًا وما سواه الا للزوجة والاصول والفروع الذميين علوا او سفلوا لا الحربيين ولو مستأمنين لانقطاع الارث كما في التنوير والكنز والملتقى والدرر ومجمع الانهر والدر المختار

﴿ الفريدة الثامنة والعشرون ﴾ لا تجب نفقة لغنى الا الزوجة لانها تجب لاجل الحبس الدائم ولا على معسر الا للزوجة والولد الصغير والمملوك كما في البحر وغيره وفيه عن البدائع لكن لا يشترط يسار الاب لنفقة الولد الكبير العاجز لانهُ كالصغير اه واما الاصول فيشترط في النفقة لهم يسار الفرع كما صرح بهِ كافي الحاكم والدرر والنقاية والفتح والملتقى والمواهب والبحر والنهر وفي كافي الحاكم ايضاً ولا يجر المعسر على نفقة احد الا على نفقة الزوجة والولد كذا في رد المحتار قال ومثله في الاختيار ونحوه في الهداية اه لكن نص علماؤنا رحمهم الله تعالى ان الاصل اذا كان زمنًا لا كسب له فلا يشترط سوى قدرة الولد على الكسب فان كان لكسبهِ فضل اجبر على انفاق الفاضل والا فلو كان وحده امر ديانة بضم الاصل اليهِ ولو له عيال يجبر في الحكم على ضمه اليهم ولا يجبر ان يعطيهِ شيئًا على حدة ولا يخفى

ان الام بمنزلة الاب الزمن لان الانوثه بمجردها عجز كما في الخانية
وفي الذخيرة انه ظاهر الرواية عن اصحابنا

﴿الفريدة التاسعة والعشرون﴾ النفقة في القرابة

تكون اما بالجزئية وهي جهة الولاد فروعاً واصولاً واما بقرابة
الرحم المحرم ولا تجب نفقة على غير محرم اصلاً كما في عامة
كتب المذهب ولا بد ان تكون المحرمية بجهة القرابة لانها لو
كانت من غير جهتها كابن العم اذا كان اخاً من الرضاع فلا نفقة
كما في البحر عن شرح الطحاوي فلو كان له خال وابن عم فالنفقة
على الخال لمحرميته لا على ابن العم وان كان وارثاً على ما سيأتي
فعلم مما ذكر ان نفقة القرابة منحصرة في ثلاثة الفروع والاصول
وذوي الرحم المحرم اي الحواشي ويلحق بهم مولى العتاقة اذ القرابة
قسمان قرابة الولاد وهي الفروع الذكور والاناث واولادهما مهما
سفلوا والاصول وهم الاب والام والجد صحيحاً كان او فاسداً
والجدة كذلك مهما علا او علت وقرابة غير الولاد وهي نوعان
قرابة محرمة للنكاح وهي الاخوة والعمومة والخؤلة وقرابة غير
محرمة كقرابة بني الاعمام و بني الاخوال والخالات والاخلاف
عندنا في عدم وجوب النفقة لهذا النوع الثاني ولا عليه لاشتراط
المحرمية كما تقدم فتجب النفقة للاصول على الفروع و بالعكس

ولكل ذي رحم محرم انثى مطلقاً اي ولو بالغة صحيحة اي قادرة على الكسب لا لو كانت مكتسبة بالفعل كالقابلة والمغسلة والخياطة كما نبه عليه في رد المحتار ولكل ذكر صغير او بالغ عاجز عن الكسب بنحو زمانة كعمى وعته وفلج كما في الدر المختار زاد في الملتقى او لا يحسن الكسب لحرفتهِ او لكونه من ذوي البيوتات او من اهل الشرف وفي الفتح وكذا اذا كان من ابناء الكرام لا يجد من يستأجره وفي الزيلعي او يكون من اعيان الناس يلحقهُ العار بالتكسب وفي الدر المختار او طالب علم اه قال في رد المحتار فان قلت ان من ذكر قد يكتسب فالاعمى يقدر على العمل بالدولاب ومقطوع اليدين على دوس العنب برجليهِ او الحراسة وكذا الاخرس قلت ان اكتسب بذلك واستغنى عن الانفاق فلا وجوب والا فلا يكلف لان هذه الاعذار تمنع عن الكسب عادة فلا يكلف بهِ اه

❊ الفريدة الثلاثون ❊ اليسار قدره محمد في هذا الباب بما يفضل عن نفقة نفسه وعياله شهراً ان كان من اهل الغلة وان من اهل الحرف فبما يفضل عن ذلك كل يوم وقد رجحه السرخسي والكمال قال في الفتح وهذا يجب ان يعول عليهِ في الفتوى وقد نقل كلامه تلميذه العلامة قاسم وكذا صاحب النهر

والمقدسي والشرنبلالي واقروه عليه وقال في التحفة والبدائع انه الارفق وهذا اذا كان كسوباً كما شرطه في الفتح والا فاليسار يسار الفطرة كما عليهِ مشي في التنوير والملتقى وفي الهداية وعليه الفتوى وصححه في الذخيرة وفي البحر انهُ الارجح والقول لمنكر اليسار والبينة لمدعيه در مختار اي لو ادعي الولد غنى الاب وانكره الاب فالقول له والبينة للابن بحر واختلفوا في حد المعسر الذي يستحق هذه النفقة فقيل هو الذي تحل له هذه الصدقة وقيل هو المحتاج والذي له منزل وخادم هل يستحق النفقة على قريبه الموسر فيه اختلاف الرواية في رواية لا يستحق حتى لو كانت اختاً لا يؤمر الاخ بالانفاق عليها وكذا لو كانت بنتاً او اماً وفي رواية تستحق وهو الصواب كذا في البدائع بحر ولو كان للاب مسكن او دابة فالمذهب عندنا ان تفرض النفقة على الابن الا ان يكون في المسكن فضل نحو ان يكفيه ان يسكن ناحية منهُ فيؤمر ان يبيعها ويشتري الاوكس وينفق ثم تفرض على الابن ويستوي في هذا الوالدون والمولودون وسائر المحارم وهو الصحيح من المذهب ذخيرة والمتاع على هذا الخلاف ففي التتارخانية عن العيون ولو ان امرأة لها منزل وخادم ومتاع ولا فضل في شيء من ذلك ولها اخ موسر او عم موسر وطلبت النفقة فان القاضي يجبره عليها

هكذا قال الخصاف وقال غيره لا يجبر اه وفي الخانية وكما يجب
على الابن الموسر نفقة والده الفقير تجب عليه نفقة خادم الاب
امرأة كانت الخادم او جارية اذا كان الاب محتاجاً الى من يخدمهُ
اه قال الرملي الذي تحرر في المذهب انهُ لا فرق بين الاب
والابن في نفقة الخادم وان الاب والابن اذا احتاج الى خادم
وجبت نفقتهُ كما وجبت نفقة المخدوم لاحتياجه اليه فكان من
جملة نفقته واذا لم يحتج اليهِ فلا تجب عليه فاعلم ذلك واغتنمهُ
فانهُ كثير الوقوع اه وفي البحر عن الخلاصة يجبر الابن على نفقة
زوجة ابيهِ ولا يجبر الاب على نفقة زوجة ابنه ثم قال وظاهر ما
الذخيرة ان المذهب عدم وجوب نفقة امرأة ابيه او جاريته
او ام ولده حيث لم يكن بالاب علة وان القول بالوجوب مطلقاً
انما هو رواية عن ابي يوسف اه والمراد بزوجة ابيهِ التي ليست ام
الابن كما في الذخيرة والا فنفقتهما عليه لو معسرة لوجوب النفقة
للاصول الفقراء كما في عامة الكتب والا فعلى زوجها وهو ابوه
وهل يؤمر الابن بالانفاق عليها ليرجع على ابيهِ قال في ردالمحتار
لم اره نعم لو كان الاب محتاجاً اليها فقد مرَّ ان نفقة زوجته
حينئذ على ابنه وهذا يشمل ما لو كانت موسرة واما امهُ المتزوجة
غير ابيه فنفقتها على الزوج كالبنت المراهقة اذا زوجها ابوها كما

في البحر عن الخلاصة قال وقدمنا ان الزوج لو كان معسراً فان الابن يؤمر بان يقرضها ثم يرجع عليه اذا ايسر لان الزوج المعسر كالميت اه ولو لابيه زوجات فعليه نفقة واحدة يدفعها للاب ليوزعها عليهن كما في الدر المختار

(شذرة)

قد الف في هذا الشان نعني نفقة القرابة خاتمة المحققين مولانا الشيخ محمد امين بن عابدين عليه الرحمة الى يوم الدين رسالة سماها تحرير النقول في نفقة الفروع والاصول جمع بها اشتات ما قاله المحققون في هذا الباب ثم لخص ذلك وحرره بضابط قد سهل الاخذ والوقوف على تلك المسائل الصعاب فجزاه الله عنا خير الجزاء بحرمة سيد الانبياء عليه وعليهم الصلاة والسلام ما دامت الارض والسماء وهذا الفقير قد ظهر لي ضابط اخصر في التعبير واوجز واقرب مأخذاً تستنبط منهُ معرفة تلك الاحكام دون عناء مما به يحصل المرام ويشفي الاوام فاذكر اولاً هذا الضابط ثم الخص ما ذكره ذلك العلامة في ضابطه ناقلاً ما يتيسر لي من فروع المسائل اللازمة في هذا الباب عن الخانية وجامع الفصولين والبزازية والبحر والهندية ومجمع الانهر والدر المنتقى والدر المختار وتنقيح الحامدية وغيرها تتميماً للفائدة وتمريناً

للطلاب فاقول مستمداً من مدد السيد السند الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وعظم وشرف وكرم

﴿الفريدة الحادية والثلاثون﴾ الضابط في التقديم في وجوب النفقة هو ان اسباب التقديم خمسة الجزئية وقرب الجزئية والترجيح اي نوع يسمونه بذلك والاهلية للارث والارث بالفعل فهذه الانواع الخمسة تعتبر لايجاب النفقة فلا يقدم شخص على اخر في وجوب النفقة عليه الا باعتبار هذه الاسباب على هذا الترتيب فالجزئية مقدمة على غيرها فالابن مع الاخ والعم مقدم في وجوب النفقة عليه للجزئية التي فيه وعند الاتحاد في الجزئية يعتبر القرب فيها ولذلك تجب في ابن وابن ابن على الابن وفي بنت وابن ابن على البنت لقرب الجزئية في الابن والبنت وفي جد لام وجد لاب اعلا منه في الدرجة فعلى الجد لام لا قربيته درجة وعند الاتحاد في الجزئية والقرب يعتبر الترجيح كالابن والاب فانهما وان اتحدا جزئية وقربا انما تجب النفقة على الابن لترجحه بانت ومالك لابيك ونوع الترجيح مخصوص بهذه الصورة واذا لم يكن مع الجزئية نوع الترجيح بان لم يوجد فرع اعتبر الارث ففي جد لام وجد لاب بدرجة واحدة كانت النفقة على الجد لاب كما في البدائع وان لم تكن جزئية ولا ترجيح اعتبرت الاهلية

للارث كالخال وابن العم فانها على الخال لانهُ رحم محرم اهل للميراث عند عدم ابن العم ولا شيء على ابن العم وان كان الميراث كلهُ له لانهُ غير محرم كما مرّ وبعد ذلك اعتبر الارث بالفعل كالخال والعم فانها تجب على العم لكونهِ وارثاً بالفعل دون الخال فهذا كما ترى ضابط وجيز لا اشكال فيه ولله الحمد الا انهُ يستثنى منهُ ثلاث مسائل الاولى اذا كان ثمة اصول فقط اي بلا فروع ولا حواش والاب موجود فالنفقة عليه اقول المتون ولا يشارك الاب في نفقة ولده احد وذلك كاجتماع الاب والام في نفقة الولد المحتاج فانما تجب نفقتهُ على الاب دون الام مع اتحادها جزئية وقربا الثانية اذا كان اصول فقط والاب غير موجود وكانوا كلهم وارثين فلا عبرة حينئذ لقرب الجزئية بل تجب عليهم النفقة كالارث كام وجد لاب فان النفقة بينهما اثلاثاً على الام الثلث وعلى الجد الثلثان وان كانت الام اقرب جزئية ولا يمكن ان ينزل الجد لاب منزلة الاب ههنا الان ذاك فيما لو كان معه حواش كاخ وعم فان النفقة حينئذ على الجد لاب فقط لحجبه الحواشي ولعدم وجوب النفقة على الام مع وجود الاب وهو هنا موجود حكماً لتنزيل الجد منزلته كما يأتي فلو بعضهم وارثاً دون الاخر اعتبرت الاقربية كما هو الضابط وان تساووا عندئذ اعتبر الارث

كما هو الضابط ايضاً الثالثة اذا كان اصول وحواش وكان كل من الطرفين وارثاً فلا اعتبار للجزئية حينئذ بل يعتبر الارث كام واخ عصبي فالنفقة عليهما اثلاثاً على الام الثلث وعلى الاخ العصبي الثلثان ثم انه اذا وجبت النفقة بالاعتبارات المتقدمة ففي الفروع فقط تجب عليهم بالسوية ولا اعتبار للارث فيهم كالابن والبنت فهما يتناصفان النفقة فنصفها على الابن والنصف الاخر على البنت وفيما عدا ذلك فعلى قدر الميراث ففي ابن ابن وجد عليهما اسداساً على الجد السدس والباقي على ابن الابن لتساويهما جزئية وقربا هذا ما توفقنا اليه من وضع الضابط المذكور مع ما استثنى منه واما خلاصة ما ذكره العلامة ابن عابدين في رسالتهِ نذكرها في الفريدة التالية وقد رتب ضابطه على اقسام سبعة باعتبار الفروع فقط والفروع مع الاصول والفروع مع الحواشي والفروع معهما والاصول فقط والاصول مع الحواشي والحواشي فقط ومن اراد تفصيل مسائله فليرجع الى رسالتهِ اثابه الله تعالى وجعل الجنة مثواه

❊ الفريدة الثانية والثلاثون ❊ اذا كان فروع فقط كان المعتبر فيهم القرب لاتحادهم في الجزئية دون الميراث ففي ولدين لمسلم فقير ولو احدهما ذمياً او انثى تجب نفقته عليهما سوية ذخيرة

للتساوي في الجزئية والقرب وان اختلفا في الارث وفي ابن وابن
ابن على الابن فقط لقربه بدائع وكذا تجب في بنت وابن ابن على
البنت فقط ذخيره وفي ابن ابن و بنت بنت عليهما بالسوية وان
كان هو الوارث لاستوائهما في الجزئية والقرب ولتصريحهم بانه
لا اعتبار للارث في الفروع واذا كان فروع واصول فالمعتبر فيهم
الاقرب جزئية وان لم يوجد اعتبر الترجيح وان لم يوجد اعتبر
الارث ففي اب وابن تجب النفقة على الابن وان استويا جزئية
وقربا لترجح الابن حيث ترجح باعتبار تأويل ثابت لابيه في
ماله اي بحديث انت ومالك لابيك كما في ردالمحتار عن الذخيرة
والبدائع وفي ام وابن فعلى الابن ايضاً وان استويا جزئية وقربا
لقول المتون ولا يشارك الولد في نفقة ابويه احد قال في البحر
لان لهما تأويلا في مال الولد بالنص ولانهُ اقرب الناس اليهما اه
فليس خاصاً بالاب كما قد يتوهم بل الام كذلك كذا في تحرير
النقول وفي جد وابن ابن على قدر الميراث اسداساً للتساوي في
الجزئية والقرب وعدم المرجح من وجه آخر بدائع فاعتبر الارث
ولو له اب وابن ابن او بنت بنت فعلى الاب لوجود القرب فيه
واذا كان فروع وحواش فعلى الفروع لتقديم الجزئية على غيرها
ففي بنت واخت شقيقة على البنت فقط وان ورثتا بدائع

وذخيره وفي ابن نصراني واخ مسلم على الابن فقط وان كان
الوارث هو الاخ ذخيره وفي ولد بنت واخ شقيق على ولدالبنت
وان لم يرث ذخيره واذا كان فروع واصول وحواش فكما اذا
كانت فروع واصول فقط لسقوط الحواشي بالفروع ففي ابن
واب واخ شقيق على الابن وفي بنت وجد وعم على البنت
وفي بنت ابن وجد واخ فعلى الجد و بنت الابن بقدر الميراث والى
هنا تمت اقسام الفروع واما الاصول فاذا كانوا وحدهم فلا يخلو
اما ان يكون معهم اب اولاً فان كان الاول فالنفقة على الاب
لقولهم لا يشارك الاب في نفقة ولده احد وهذا اول المسائل
المستثناة من الضابط الذي توفقنا اليهِ وان كان الثاني فلا يخلو
ايضاً اما ان يكون كلهم وارثين او البعض منهم دون الآخر فان
كانوا كلهم وارثين فالمعتبر فيهم حينئذ الارث ولا اعتبار لقرب
الجزئية وهذا ثاني المسائل المستثناة كالام والجد للاب فان النفقة
تجب عليهما اثلاثاً على الام الثلث وعلى الجد للاب الثلثان
اعتباراً لميراثهما فى ظاهر الرواية كما في الخانية وغيرها وان كان
البعض منهم وارثاً دون الآخر فيعتبر الاقرب جزئية على
الضابط المار واذا تساووا في القرب اعتبر الارث ففي ام وجد
لام على الام لقربها وفي جد لام وجد لاب على الجد للاب فقط

حيث اتحدا في القرب فاعتبر الارث واذا كان اصول وحواش
فلا يخلو اما ان يكون كلا الطرفين وارثاً او احدهما فان كان
الاول اعتبر الارث ولا اعتبار للجزئية حينئذٍ وهذا ثالث المسائل
المستثناة من الضابط ايضاً ففي ام واخ عصبي وابن اخ كذلك او
عم كذلك على الام الثلث وعلى العصبة الثلثان بدائع وان كان
الثاني اعتبر الاصول وحدهم ترجيحاً للجزئية ولا مشاركة في
الارث حتى يعتبر فيقدم الاصل سواء كان هو الوارث او الطرف
الآخر ففي جد لاب واخ شقيق فعلى الجد كما في الخانية وهو
الوارث ايضاً وفي جد لام وعم فعلى الجد كما في القنية وان كان
الوارث هو العم ولو تعددت الاصول في هذا القسم بنوعيه
يعتبر فيهم ما يعتبر لو كانوا وحدهم ففي جد لاب وجد لام واخ
عصبي فالنفقة على الجد لاب لانه بالنسبة الى الجد للام مقدم عليه
اعتباراً للارث لتساويهما جزئية وقربا وهو مقدم على الاخ
العصبي لانه هو الوارث دونهُ وقد علمت ان الاصول والحواشي
اذا كان احدهما وارثاً دون الآخر قدم الاصل ترجيحاً للجزئية
ولو كان للفقير ام وجد لاب واخ عصبي كانت نفقته على الجد
للاب وحده كما صرح به في الخانية اي لان الجد يحجب الاخ
لتنزيله منزلة الاب حينئذ فصار كما كان الاب موجوداً حقيقة

وهو لا تشاركه الام في وجوب النفقة فكذا اذا كان موجوداً
حكماً فتجب على الجد فقط بخلاف ما لو كان للفقير ام وجد لاب
فقط فان الجد لم ينزل حينئذ منزلة الاب فلذا وجبت عليهما
اثلاثاً في ظاهر الرواية كما مر واذا كان حواش فقط فالمعتبر في
هذا القسم بعد كونه ذا رحم محرم الارث اولاً نعني الاهلية
للارث وعند الاستواء في المحرمية والاهلية للارث يرجح الوارث
حقيقة ففي عم وعمة وخالة على العم وان استووا لترجحه بكونه
وارثاً حقيقة ولو كان العم معسراً فعلى العمة والخالة اثلاثاً
كارثهما ويجعل العم كالمعدوم كما سيأتي بيانه ولو له ثلاث اخوات
متفرقات فالنفقة عليهن اخماساً لانهن لو ورثنه كانت مسئلتهن من
ستة للشقيقة النصف ثلاثة والتي للاب السدس تكملة للثلثين
والتي للام السدس واحد ومجموع سهامهن خمسة ويبقى من
الستة واحد نرده عليهن بان نجعل اصل المسئلة من مجموع سهامهن
وهو خمسة فحينئذ تكون النفقة عليهن اخماساً ولو كان معهن ابن
عم فكذلك تبقى اخماساً اذ لا نفقة عليه لانه غير محرم ولو معهن
عم عصبي تصير اسداساً ولو له اخوة متفرقون فالسدس على الاخ
لام والباقي على الشقيق لسقوط الاخ لاب بالشقيق في الارث

❊ الفريدة الثالثة والثلاثون ❊ الاب لا يخلو اما ان

يكون غنياً او فقيراً والصغير كذلك فان كانا غنيين وكان مال الصغير حاضراً فالاب ينفق عليه من ماله ولو غائباً وجبت على الاب فاذا اراد الرجوع انفق عليه باذن القاضى فلو انفق بلااذن ليس له الرجوع في الحكم الا ان يكون اشهد انه انفق ليرجع ولو لم يشهد لكنهُ انفق بنية الرجوع لم يكن له رجوع في الحكم وفيما بينه وبين الله تعالى يحل له الرجوع وان كان للصغير عقار او اردية واحتيج الى الانفاق عليه كان للاب ان يبيع ذلك كله وينفق عليهِ لانه غنى بهذه الاشياء كما في البحر وغيره وينبغي التقييد بما اذا لم يكن الصغير محتاجاً الى ذلك كسكنى عقاره ولبس ثيابه واورديته اذلا فائدة في بيعها لانه يحتاج الى شراء غيرها ذكره ابن عابدين في رد المحتار وحواشي البحر وان كان الاب والولد فقيرين فان كان الاب عاجزا عن الكسب تكفف الناس وانفق على اولاده الصغار عند الخصاف وقيل نفقتهم في بيت المال وان قادرا على الكسب اكتسب وانفق فان امتنع عن الكسب حبس بخلاف سائر الديون ولا يحبس والد في دين ولده وان سفل الا في النفقة لان في الامتناع عن الانفاق اتلاف النفس واذا لم يفِ كسبه بحاجته او لم يكتسب لعدم تيسره انفق عليهم القريب ورجع على الاب اذا ايسر لان الاب لا يشاركه في نفقة ولده احد

كعكسه وفي المنية اب معسر وام موسرة تؤمر الام بالانفاق
ويكون ديناعلى الاب وهي اولى من الجد الموسر درمختار وان كان
الاب غنيا والصغير فقيرا فالنفقة على الاب الى ان يبلغ الصغير
حد الكسب وان لم يبلغ الحلم وان كان الاب فقيرا والصغير غنيا
لا تجب نفقتهُ على ابيه بل نفقة ابيهِ عليهِ كما في البحر عن الذخيرة
واطلق المصنف فيمن تجب عليهِ هذه النفقة فشمل الصغير الغني
والصغيرة الغنية فيؤمر الوصي بدفع نفقة قريبهما المحرم بشرطهِ
كذا في انفع الوسائل بحر ومثله في الفتح ولو لم يقدر الا على
نفقة احد والديهِ فالام احق ولو له اب وطفل فالطفل احق بهِ
وقيل يقسمها فيهما در مختار وكل موضع اوجبنا فيه نفقة الولد
فانه يدخل فيه اولاده مهما سفلوا سواء البنات والبنون ذكره
الولوالجي ويؤمر بالنفقة على بنته وابنها الصغير ليرجع على زوجها
اذا ايسر كذا في التنقيح

﴿ الفريدة الرابعة الثلاثون ﴾ نفقة الفروع على احوال
وذلك ان الاب اما ان يكون ميتا او حيا فان ميتاً ففى المسئلة
اقسام ثلاثة الاول ان يكون ثمة اصول فقط كالام والجد والجدة
مطلقا والثاني اصول وحواش كمن ذكر مع الاخوة والاخوات
وكذا الاعمام من اي الجهات كانوا او كن والثالث حواش فقط

وهم ما عدا الاول فان كان الاول فلا يخلو اما ان لا يكون متعددا فتجب النفقة على من وجد وهو ظاهر واما ان يكون متعددا فان كانوا كلهم وارثين فالنفقة عليهم كالارث كما في ام وجد لاب تجب عليهما اثلاثا على الام الثلث والباقي على الجد في ظاهر الرواية كما في الخانية وغيرها كما تقدم وان كان بعضهم وارثا دون الآخر اعتبر الاقرب جزئية وان تساوى الوارث منهم وغير الوارث في القرب ترجح الوارث ففى ام وجد لام على الام لانها اقرب كما في القنية وفي حاشية الرملى اذا اجتمع اجداد وجدات فعلى الاقرب ولو لم يدل بهِ الاخر وفي جد لاب وجد لام على الجد لاب فقط اعتباراً للارث كما هو صريح قول البدائع في قرابة الولادة اذا لم يوجد الترجيح اعتبر الارث كما في التنقيح وغيره وفيهِ ايضا ولو كانت ام الايتام معسرة ولهم جدة لاب موسرة كانت نفقتهم على الجدة اه وان كان الثاني فان كان احد الصنفين غير وارث سواء كان غير الوارث الاصل او الحواشي اعتبر حينئذٍ الاصول وحدهم ترجيحا للجزئية وتكون النفقة على الاصول بمقتضى قانون القسم الاول وان كان كل من الاصول والحواشي وارثا كانت النفقة عليهم اجمعين كالارث فلو له جد لاب واخ عصبي فعلى الجد كما في الخانية لسقوط الاخ مطلقا

بالجد لاب فكان هو المعتبر في وجوب النفقة عليه ترجيحا للجزئية
ولو له جد لام وعم فعلى الجد كما في القنية وان كان الوارث هو
العم ترجيحا للجزئية التي في الجد ايضا ولو له ام واخ عصبي او عم
كذلك فعلي الام الثلث وعلى الاخ او العم الثلثان اعتبارا
للارث حيث كان كل من الاصول والحواشي هنا وارثا وان
كان الثالث يرجح الوارث كما في خال وعم او عمة او خالة وعم
فعلى العم وان استووا في المحرمية والارث حقيقة او في الاهلية
له كانت النفقة عليهم كالارث وان كان الاب حيا فلا يخلو اما
ان يكون زمنا اولا فان كان الاول الحق بالميت ووجبت نفقته
ونفقة اولاده الصغار على الجد ان لم يكن ام والا شاركت الجد
في النفقة على الاولاد فقط اذا كان الجد وارثا حسب ارثهما
والا فعلى الام ترجيحا للقرب في الجزئية وهذا اذا وجد اليسار
في الجد او الام والا امر الابعد بالانفاق ليرجع عليهما وان كان
الثاني فاما ان يكون الاب حاضرا موسرا فعليه النفقة على ما مر
وهو ظاهر واما ان يكون غائبا فان ترك مالا في بيته من جنس
النفقة او كان له مال كدين او امانة عند من يقر بالزوجية والولاد
او كان القاضي يعلم ذلك كله او بعضه ومن عليه او عنده المال
يقر بالبعض الاخر كما مر سابقا فكما يفرض للزوجة في ذلك المال

يفرض ايضا لاولاده الصغار وان لم يكن له مال فان كان ثمة ام
موسرة امرت بالانفاق لترجع على الاب اذا حضر لانها اولى
بالتحمل من سائر الاقارب كما في التنقيح عن البحر وان كانت
فقيرة تستدين من الاقرب فالاقرب من اهل الاب فان لم يوجد
فمن قرابتها ويكون ذلك دينا ترجع بهِ على الاب وان لم تكن الام
فعلى من تجب عليه النفقة من جد او جدة واخ او اخت وعم
وتكون دنيا له على الاب يرجع به عليه اذا حضر واما ان يكون
الاب حاضرا معسرا فحكمه حينئذٍ كما اذا كان غائباً ولا مال له
ولا يلحق بالميت كما في التنقيح وفي رد المحتار فلو كان ثمة ام موسرة
امرت بالانفاق لترجع وكذا الجد وغيره فليس الرجوع على الاب
خاصا بالام كما هو الموافق لاطلاق ما في المتون والشروح من
قولهم لا يشارك الاب في نفقة ولده احد وينبغي تقييده بما اذا
لم يكن الاب زمنا والا فلا تجب عليه النفقة لاولاده الصغار بل
على الجد مثلا لو كان بلا رجوع كما قاله الرملي وكذلك قولهم
ان الاصل اذا اجتمع لمن تجب له النفقة في قرابته موسر ومعسر
ينظر الى المعسر ان كان يحرز كل التراث يجعل كالمعدوم كعم
معسر وخال موسر فان النفقة على الخال لان العم ممن يحرز كل
التراث اذا انفرد وهو معسر فهو كالمعدوم فتجب على الخال وان

كان المعسر لا يحرز كل الميراث تقسم النفقة على هذا الوارث الذي هو فقير وعلى من يرث معهُ فيعتبر المعسر لاظهار قدر ما يجب عَلَى الموسر ثم تجب كل النفقة على الموسرين على اعتبار ذلك فلو له ام واخت لاب وام موسرتان واخت لاب واخت لام معسرتان كانت نفقة الصغير على الام والاخت لاب وام على اربعة ولا شيء على غيرهما كما في التنقيح عن الخانية وبيانهُ ان اصل مسئلة ميراثهم من ستة للام السدس وللاخت لاب وام النصف وللاخت لاب السدس تكملة للثلثين وللاخت لام السدس ايضا وقد اعتبرناها حتى عرفنا قدر ما يجب على الام والاخت لاب وام اذ نصيبهما من الستة اربعة فتكون النفقة عليهما ارباعا على الام الربع والباقي على الاخت لاب وام قال في التنقيح ينبغي تقييده بما سوى الاب الغير الزمن لما علمت فيما تقدم من ان الاب اذا كان غير زمن لا يجعل كالميت بل تجب عليه النفقة ولو معسرا على ما اختاره اصحاب المتون والشروح

❊ الفريدة الخامسة والثلاثون ❊ قد علم مما ذكرنا انه يصح فرض النفقة لطفل الغائب وابويه وكذا ابنه الكبير الزمن والانثى مطلقا في مال له عند او على من يقر به وبالنسب وعلم القاضي بهما كاقراره بهما وان علم احدهما فلا بد من الاقرار

بالآخر على الصحيح كما تقدم في نفقة الزوجة وانما صح ذلك لان
لهم ان يأخذوا نفقتهم من ماله بغير قضاء ولا رضاء وكان القضاء
في حقهم اعانة وفتوى من القاضي كما في البحر والدر المختار ولا تفرض
النفقة في مال العم الغائب كما صرح بهِ في البحر وغيره وافتى به
الرملى كما في التنقيح

☼ الفريدة السادسة والثلاثون ☼ تسقط نفقة غير
الزوجة بمضى المدة اي شهر فاكثر ولو كانت مفروضة بقضاء
القاضى لان نفقة غير الزوجة تجب كفاية للحاجة حتي لا تجب
مع اليسار وقد حصلت الكفاية بمضي المدة واما ما دون الشهر
فتصير دينا لان هذه المدة قصيرة وان القاضي مأمور بالقضاء
فلو سقطت المدة القصيرة لم يكن للامر بالقضاء فائدة لانهُ اذا
كان كل ما مضى سقط لم يمكن استيفاء شيء كما في رد المحتار
عن الفتح وكذا في البحر عن المعراج وفي مجمع الانهر عن الذخيرة
ونقل فيهِ عن الحاوى ان نفقة الصغير تصير دينا بالقضاء دون
غيره وفي الدر المنتقى واستثنى الزيلعي وغيره نفقة الصغير فانها
تصير دينا بالقضاء بخلاف سائر الاقارب اه الا ان تكون مستدانة
بامر القاضي فلا تسقط بمضي المدة لان القاضي له ولاية عامة
فصار اذنه كامر الغائب فتصير دينا في ذمتهِ ولا بد من الاستدانة

بالفعل ولا يكفي مجرد امر القاضي الام بالاستدانة على الاب ولم
تستدن بل انفقت من مالها او اكل الاولاد من مسئلة الناس لم
يكن لها الرجوع لانها لم تفعل ما امرهـا بهِ القاضي القائم مقام
الغائب ولذا صرحوا باشتراط الاستدانة بالفعل في حق الرجوع
على الغائب ولو مات الاب بعد الاستدانة والانفاق منها فالنفقة
دين في تركتهِ في الصحيح كما في التنوير والبحر وغيرهما وحاصله
ان رجوعها على الغائب مشروط بان تكون قد جرت بمقتضى
امر القاضي بحيث امرها بالادانة فادانت او بالاستدانة فاستدانت
ترجع واما لو امرها بالاستدانة ولم تستدن بل انفقت من مالها
او امرها بالادانة فاستدانت فليس لها الرجوع وللقاضي ان يأمر
الابعد بالانفاق عند غيبة الاقرب ليرجع عليهِ كما في البحر والدر
المختار وغيرهما وفي رد المحتار عن جوامع الفقه ان الغيبة
كالاعسار في وجوب النفقة على الابعد ورجوعه على الاقرب
بعد حضوره او يساره اه

❋الفريدة السابعة والثلاثون❋ لو خاصمت الام الاب
في نفقة اولاده الصغار بان شكت منه انه لا ينفق اوانه يقتر
عليهم فرضها القاضي وامره بدفعها للام ما لم تثبت خيانتها اذ
لا يقبل قول الاب انها لا تنفق او تضيق عليهم لانها امينة

ودعوى الخيانة على الامين لا تسمع بلا حجة فاذا اثبت عليها
الاب ان شاء القاضى دفعها الى ثقة يدفع لها صباحا ومساء ولا
يدفع اليها جملة وان شاء امر غيرها لينفق عليهم كما في الدر المختار
ورد المحتار عن الذخيرة ولا تجبر ام الطفل على ارضاعه قضاء الا
اذا تعينت للارضاع بان لا يجد الاب من يرضعه او كان الولد لا
يأخذ ثدى غيرها اولم يكن له مال والاب معسر فحينئذ تجبر
وعليهِ الفتوى وهو المذهب كما في اكثر المعتبرات ذكره في الفتح
ومجمع الانهر والتنقيح وغيرها ويستأجر من ترضعه عندها لان
الحضانة لها ولا يلزم المرضعة ان تمكث عندها اذا لم يشترط ذلك
عليها بل ترضع فترجع الى منزلها او تحمل الصبي معها اليه او
ترضعهُ في فناء الدار كما في الدر المنتقى ولو استأجر الام وهي
زوجته او معتدتهُ من رجعي لترضع ولدها لا يجوز ولم تستحق
الاجرة لان الارضاع مستحق عليها ديانة كما في عامة الكتب وفي
معتدة البائن روايتان اصحهما الجواز كما في الجوهرة مجمع الانهر
وفي البحر وصحح في الجوهرة الجواز اه وفي الفتاوى الهندية
المعتدة عن طلاق بائن او طلقات ثلاث في رواية ابن زياد
تستحق اجر الرضاعة وعليهِ الفتوى هكذا في جواهر الاخلاطي
اه وبعد العدة يجوز كما في الملتقى وغيره ومؤنة ارضاعه انما تجب

على الاب اذا لم يكن للصغير مال والا ففي ماله كما في الهندية عن
المحيط ومثله في البحر عن المجتبي وامه بعد العدة احق من
الاجنبية ان لم تطلب زيادة الاجرة على الغير ولو تبرعت الاجنبية
او طلبت دون اجر المثل وامهُ تطلب اجر المثل فالاجنبية اولى
لكن ترضعه عند الام ولا ينزع الولد من امه لان الحضانة لها
ولما فيهِ من الحاق الضرر بها كما في البحر وحواشيهِ عن التبيين
والبدائع وفي الولوالجية لا تسقط هذه الاجرة بموته يعني الاب
بل تكون اسوة الغرماء قال في البحر لانها اجرة وليست بنفقة
وقال ايضاً فاذا استأجر للارضاع الام لا يكفي عن نفقة الولد
لان الولد لا يكفيه اللبن بل يحتاج معه الى شيء آخر كما هو
المشاهد خصوصاً الكسوة فيقدر القاضي له نفقة غير اجرة الرضاع
وغير اجرة الحضانة فعلى هذا تجب على الاب ثلاثة اجرة الرضاع
واجرة الحضانة ونفقة الولد اه ولو استأجر منكوحته لارضاع
ولده من غيرها صح كما في الملتقى وغيره والعمة اذا ارادت ان
تربي الولد بمالها مجاناً ولا تمنعهُ عن الام والام تأبي ذلك وتطالب
الاب المعسر باجرة الحضانة ونفقة الولد فالصحيح ان يقال للام
اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعيه الى العمة كما في
الخانية ولو كان الاب موسرا يجبر على دفع الاجرة للام نظرا

للصغير قاله الشرنبلالي والخير الرملي كما في التنقيح وحواشي البحر قال في البحر ولم ار من صرح بان الاجنبية كالعمة في ان الصغير يدفع اليها اذا كانت متبرعة والام تريد الاجر على الحضانة ولا تقاس على العمة لانها حاضنة في الجملة ثم قال والظاهر ان العمة ليست قيدا بل كل حاضنة كذلك بل الخالة كذلك بالاولى لانها من قرابة الام اه ولو تبرعت جدة اليتيمة والتزمت الانفاق عليها من مال نفسها لابقاء مال اليتيمة لها والام تأبي الا الانفاق عليها من مالها المخلف لها عن ابيها تحت يد وصيها اجيبت الجدة الى ذلك كما في التنقيح ولو تزوجت ام اليتيم وارادت تربيته بلا نفقة مقدرة واراد وصيه تربيته بها دفع اليها لا اليه ابقاء لماله كما في المنية وفي الحاوي تزوجت باجنبي وارادت تربيته بنفقة والتزمه ابن العم مجانا ولا حاضنة له فله ذلك اه كما في الدر المختار من الحضانة ومثله في المنح هذا وفي البحر عن المجتبي ان اكثر المشايخ على ان مدة الرضاع في حق الاجرة حولان عند الكل حتى لا تستحق الاجرة بعد الحولين اجماعا وتستحق في الحولين اجماعا وظاهر كلامهم ان وجوب اجرة الرضاع لا يتوقف على عقد اجارة مع الام بل تستحقها بالارضاع مطلقا في المدة المذكورة اه واذا لم يقبل الطفل غير ظئره تجبر على ابقاء الاجارة بالارضاع كما

في البحر عن غاية البيان معزيا الى التتمة عن اجارة العيون وكذا في الهندية عن الوجيز

﴿الفريدة الثامنة والثلاثون﴾ صح مصالحة الام للاب عن نفقة اولاده الصغار ولو بزيادة يسيرة تدخل تحت التقدير كما لو وقع الصلح على عشرة دراهم واذا نظر الناس فبعضهم يقدر الكفاية بعشرة وبعضهم بتسعة بخلاف ما لو وقع الصلح على خمسة عشر او على عشرين فان الزيادة حينئذ تطرح عن الاب بخلاف مصالحة الزوجة على نفقتها ثم قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم الا اذا تغير سعر الطعام كما مر والفرق ان النفقة في حق القريب باعتبار الحاجة والكفاية وفي حق الزوجة معاوضة عن الاحتباس ولذا لو مضى الوقت وبقي منها شيء يقضي باخرى لها لا للقريب ولو وقع الصلح على ما لا يكفيهم زيدت الى قدر الكفاية ولو ضاعت رجعت بنفقتهم دون حصتها كما ذكرناه ولو تكفلت الام بنفقة ابنها ثم رجعت عن الكفالة صح لها ذلك لان هذه الكفالة غير لازمة لان ذلك التزام ما لا يلزم ولها ان ترفع امرها للقاضي ليأمرها بالاستدانة كما في البحر والهندية ورد المحتار

﴿الفريدة التاسعة والثلاثون﴾ للاب خاصة ان

يبيع عرض ابنه الصغير وعقاره للنفقة له ولزوجتهِ واطفاله بقدر
الحاجة لا فوقها واما ابنهُ الكبير فان كان غائبا صح له ان يبيع
عروضه لا عقاره وان كان حاضرا فليس له ذلك اجماعا كما فى
الدر المختار والابوان لو انفقا ما عندهما من مال ولدهما الغائب على
انفسهما وهو من جنس النفقة كالدراهم والدنانير لا يضمنان
لوجوب نفقة الولاد والزوجة قبل القضاء حتى لو ظفر احد من
ذكر بجنس حقه له اخذه لكن ذلك مقيد باباء من عليه النفقة
منهم وان لا يكون ثمة قاض كما ذكره في رد المحتار عن الطحطاوي
ولو قال الابن انفقته وانت موسر وكذبه الاب حكم الحاكم الحال
اي حال الاب يوم الخصومة فان كان معسرا فالقول له والا
فالقول للابن كما في البحر وفي الدر المختار ولو برهنا فبينة الابن
خلاصه اه لانه يثبت امرا عارضاً خانيه اي لان الاصل الاعسار
واليسار عارض ومقتضي هذا الاطلاق انه مع البينة لا ينظر
الى تحكيم الحال والا فهذا ظاهر فيما اذا كان معسرا يوم الخصومة
لان الظاهر للاب واذا كان القول له فتكون البينة المعتبرة بينة
الابن لاثباتها خلاف الظاهر اما لو كان موسرا يومها فينبغي ان
تقدم بينة الاب على انه كان معسرا يوم الانفاق كما لو برهن
وحده تأمل قلت وما مر من ان القول لمنكر اليسار والبينة لمدعيه

فلعله عند عدم العلم بالحال تأمل رد المحتار ولو غاب الابن وله
مال وديعة عند رجل وانفقه المودع على ابويه وزوجتهِ واطفاله
بغير امر المالك او القاضي ان وجد ثم قاض شرعي ضمن المودع
للابن الغائب ذلك المال ولا رجوع له على من انفق عليه لانهُ
ملك المدفوع بالضمان فكان متبرعاً بملك نفسهِ وان لم يوجد ثمة
قاض كذلك لا يضمن استحسانا كما في الدر المختار لانه لم يرد الا
الاصلاح كما في البحر عن الذخيرة

❋ الفريدة الاربعون ❋ شرط وجوب نفقة القريب
غير ذي الولاد الطلب والخصومة بين يدي القاضي فلا تصح
على غائب ولو معينا وبالاولى اذا كان غير معين كما في التنقيح
وفي رد المحتار ووجوبها يعني نفقة غير الولاد من الرحم المحرم لا
يثبت الا بالقضاء او الرضاء حتى لو ظفر احدهم بجنس حقهِ قبل
القضاء او الرضاء ليس له الاخذ بخلاف الزوجة والولد والابوين
فان لهم الاخذ قبل ذلك كما مر كذا في الذخيرة اه ومثله في البحر
والله سبحانه وتعالى اعلم

❋ النفقة المستحقة بالملك ❋

❋ الفريدة الحادية والاربعون ❋ المملوك اما ان
يكون مملوكا منفعة ورقبة كالقن والمدبر وام الولد واما ان

يكون مملوكا منفعة فقط او رقبة فقط كما اذا اوصى رجل
برقبة عبده لانسان وبخدمته لآخر فللاول رقبتهُ وللآخر
منفعته وبقي من اقسامه المكاتب وللملوك مطلقا اقسام أُخر من
وجه آخر يتعلق بالنفقة ككونه مبيعا قبل القبض وكونهُ وديعة
وعاريةومغصوبا ورهنا ومستأجرا ومشتركا ومدعى بهِ ومدعى
بحريتهِ وآبقا واحكام ذلك تأتي ان شاء الله تعالى

❊ الفريدة الثانية والاربعون ❊ سبب وجوب نفقة
المملوك المنفعة فالمملوك رقبة ومنفعة نفقته على المولى سواءٌ كان
المملوك عبدا اوامة قنا او مدبرا او ام ولد او متزوجة ولم يبوؤها
سيدها منزل الزوج وسواء كان صغيرا او كبيرا زمنا او صحيحا
بصيرا او اعمى ولو له اب حاضر وكذا نفقة العبد المرهون والمستأجر
فعلى مالكهِ بخلاف المكاتب فلا تجب له نفقة لانه مالك لمنافعه
كما في البحر وفي الهندية ولا تجب على المولى نفقة مكاتبهِ وكذا
معتق البعض كذا في البدائع اه والمملوك منفعة لرجل ورقبة
لآخر نفقتهُ على الاول الا اذا كان صغيرا او مريضاً لا يستطيع
لصغره او لمرضه الخدمة فنفقته على مالك رقبته حتى يبلغ الخدمة
كما في النهر

❊ الفريدة الثالثة والاربعون ❊ النفقة للمملوك بقدر

كفايتهِ من غالب قوت البلد وادامهِ وكذا كسوتهُ ولا يجوز
الاقتصار على ستر العورة ويستحب التسوية بين عبيده وجواريه
في الاصح ويزيد جارية الاستمتاع في الكسوة للعرف و ينبغي ان
يجلسه ليأكل معهُ طحطاوي عن الهندية ملخصاً كما في ردالمحتار

❊ الفريدة الرابعة والاربعون ❊ نفقة العبد المبيع قبل
القبض على البائع وهو الصحيح كما في الدر المختار والهندية عن
شرح النقاية للبرجندي وفي بيع الخيار تكون نفقتهُ على
من له الملك في العبد وقت الوجوب كما في القنيه ونفقة عبد
الوديعة على المودع بكسر الدال كما في البحر ونفقة عبد العارية على
المستعير لانه ينتفع به لكن قال في المختار ان كسوتهُ على المعير كما
في رد المحتار ونفقة العبد المغصوب على الغاصب الى ان يرده الى
مالكه كما في البحر ونفقة المملوك بين الشريكين عليهما على قدر
ملكهما ولو غاب احدهما وانفق عليهِ الآخر بغير اذن شريكه او
اذن القاضي فهو متطوع كما في البحر والدر المختار والمملوك
المدعي به ان كان امة يدعيها رجل وهي في يد آخر ينكر دعواه
واقام المدعي البينة فالقاضي يضعها على يد عدل حتى يسأل عن
الشهود ويأمر المدعي عليهِ بالانفاق عليها لقيام الملك من
حيث الظاهر ولا يرجع المدعي عليه بما انفق ولو قضى بها

للمدعي لانهُ ظهر انها كانت مغصوبة ونفقة المغصوب على الغاصب
وان كان عبداً والمسئلة بحالها فالقاضي لا يضعهُ على يدي العدل
الا اذا كان المدعي عليه لا يأتي بكفيل بنفسه وكفيل بالعبد
وكان المدعي لا يقدر على ملازمته او كان المدعي عليه مخوفاً
على ما في يده بالاتلاف فيضعهُ حينئذ على يدي العدل ويامره
ان يكتسب وينفق على نفسه اذا كان قادراً على الكسب والا
انفق عليهُ المدعي عليه كما في الهندية ولو شهد الشهود على امة
في يد رجل انها حرة قبلت البينة ان عرفهم القاضي بالعدالة والا
سأل عن حالهم وفرض لها النفقة في مدة المسئلة عن الشهود
واجبر من هي بيده على اعطاء النفقة ووضعها عند امرأة عدلة
وتكون اجرتها في بيت المال فان قضى بحريتها رجع المدعي عليه
عليها بما اخذت لانهُ ظهر انها اخذت النفقة بغير حق وان
ردت البينة ردت الجارية الى المولى كما في الهندية والعبد الآبق
اذا وجده رجل واخذه ليرده على مولاه وانفق عليهِ بغير امر
القاضي يكون متطوعاً كما في الهندية عن الذخيرة

(الخاتمة)

﴿ الفريدة الخامسة والاربعون ﴾ قال اللهُ تعالى وعلى المولودِ له رِزقُهنَّ وكِسوتُهنَّ بالمعروفِ وقال تعالى لِيُنفِق ذو سَعَةٍ من سعتِهِ ومن قُدِرَ عليه رِزقهُ فلْيُنفِقْ مما آتاه اللهُ لا يُكلّفُ اللهُ نفساً الا ما آتاها وقال تعالى وما أنفقتُمْ من شيء فهوَ يُخلِفهُ وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا أنفِقُوا من طيباتِ ما كَسبتُمْ ومما أَخرَجنا لكم من الارض ولا تيمَّموا الخبيثَ منهُ تُنفقونَ وعن ابي هريرة رضي اللهُ عنهُ قال قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم دينارٌ أنفقتهُ في سبيلِ اللهِ ودينارٌ أنفقتهُ في رقبةٍ ودينارٌ تصدَّقتَ بهِ على مِسكينٍ ودينارٌ أنفقتهُ على أهلكَ أعظمُها اجراً الذي انفقتهُ على اهلِكَ رواه مسلمٌ وعن سعدِ بن ابي وقاصٍ رضي اللهُ عنهُ في حديثٍ طويلٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال له وإنَّكَ لن تُنفِقَ نفقةً تبتغي بها وجهَ اللهِ الاّ أُجِرتَ بها حتى ما تجعلُ في في امرأتكَ متفق عليهِ وعن ابي مسعودِ البدريِّ رضي اللهُ عنه عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال اذا أنفقَ الرجلُ على اهلهِ نفقةً يحتسبها فهي له صدقةٌ متفق عليهِ وعن ابي هريرةَ رضي اللهُ عنه أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم قال ما من يومٍ يُصبِحُ العبادُ فيهِ إلا

ملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعطِ منفقاً خلفاً ويقول الآخر اللهم أعطِ ممسكاً تلفاً متفق عليه وعن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا خير من السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغنِ يغنه الله رواه البخاري وعنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى أنفقْ يا ابن آدم ينفقْ عليك متفق عليه وعنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبداً بعفوٍ الا عزاً وما تواضع احد لله الاّ رفعه الله عز وجل رواه مسلم وعنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال بينا رجل يمشي بفلاةٍ من الارض فسمع صوتاً في سحابةٍ إسقِ حديقة فلانٍ فتنحى ذلك السحاب فافرغ ماءه في حرّةٍ (اي ارض ذات حجارة سوداء) فاذا شرجة (اي سيل ماء) من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله فتتبع الماء فاذا رجل قائم في حديقته يحوّل الماء بمساحته فقال له يا عبد الله ما اسمك قال فلان للاسم الذي سمع في السحابة فقال له يا عبد الله لمَ تسألني عن اسمي فقال إني سمعت صوتاً في السحاب الذي هذا ماؤه يقول اسقِ حديقة فلانٍ لاسمك فما تصنع فيها فقال أما اذ قلت هذا فاني أنظر الى ما يخرج منها فأتصدق

بثلثه وآكل انا وعيالي ثلثاً وارد فيها ثلثه رواه مسلم وعن ابي عبد الله الزبير بن العوام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يأخذ احدكم احبله ثم يأتي الجبل فيأتي بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من ان يسأل الناس أعطوه او منعوه رواه البخاري وعن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أكل احد طعاماً قط خيراً من ان يأكل من عمل يديه وإن نبي الله داود صلى الله عليه وسلم كان يأكل من عمل يده رواه البخاري

﴿الفريدة الثالثة والاربعون﴾ قال الله تعالى فخرج على قومه في زينته قال الذين يريدون الحياة الدنيا ياليت لنا مثل ما أوتي قارون إنه لذو حظ عظيم وقال الذين أوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير لمن آمن وعمل صالحاً وقال تعالى ثم لتسألن يومئذ عن النعيم وقال تعالى من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموماً مدحورا وفي الحديث عن عائشة رضي الله عنها ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال خرج

رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ذاتَ يومٍ او ليلةٍ فاذا هو بابي بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهما فقال ما أَخرَجكُمَا من بيوتِكما هذه الساعةَ قالا الجوعُ يا رسولَ اللهِ قال وانا والذى نفسي بيدهِ لَأَخرَجَنِي الذي أَخرَجكُمَا قوموا فقاما معهُ فأَتى رجلاً من الانصارِ فاذا هو ليس في بيتهِ فلما رأَتهُ المرأَةُ قالت مرحباً واهلاً فقال لها رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم اينَ فلانٌ قالت ذهبَ يَستَعذِبُ لنا الماءَ اذ جاء الانصاريُّ فنظرَ الى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وصاحبَيْهِ ثم قال الحمدُ للهِ ما احدٌ اليومَ اكرمُ اضيافاً مني فانطلق فجاءهم بعذْقٍ (هو الكباسة وهي الغصن) فيهِ بسرٌ وتمرٌ ورطبٌ فقال كلُوا وأَخذَ المدْيةَ (السكين) فقال له رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم اياك والحَلُوبَ (ذات اللبن). فذَبحَ لهم فأَكلُوا من الشاةِ ومن ذلك العذْقِ وشربُوا فلما ان شَبِعُوا وروُوا قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لابي بكرٍ وعمرَ رضي اللهُ عنهما والذي نفسي بيدهِ لتُسأَلُنَّ عن هذا النعيمِ يومَ القيامةِ اخرَجَكُمْ من بيوتِكم الجوعُ ثم لم ترْجِعوا حتى أَصابَكم هذا النعيمُ رواه مسلمٌ وعن ابي هريرةَ رضي اللهُ عنهُ قال واللهِ الذي لا الهَ الا هو إِنْ كُنتُ لَأَعتَمِدُ بكبدِي عَلَى الارضِ من الجوعِ وإِنْ كُنتُ لَأَشُدُّ الحجَرَ على بطني من الجوعِ ولقد قعدتُ يوماً على

طريقهم الذي يخرجون منه فمرّ بي النبيّ صلى الله عليه وسلم فتبسّم
حين رآني وعرف ما في وجهي وما في نفسي ثم قال ابا هرّ
قلت لبّيك يا رسول الله قال الحق ومضى فاتّبعته فدخل فاستأذن
فأذن لي فدخلت فوجدت لبنا في قدح فقال من اين هذا
اللبن قالوا اهداه لك فلان او فلانة قال ابا هرّ قلت لبّيك يا
رسول الله قال الحق الى اهل الصفة فادعهم لى قال واهل
الصفة اضياف الاسلام لا يأوون على اهل ولا مال ولا على
احد وكان اذا اتته صدقة بعث بها اليهم ولم يتناول منها شيئا
واذا اتته هدية ارسل اليهم واصاب منها واشركهم فيها فساءني
ذلك فقلت وما هذا اللبن في اهل الصفة كنت احقّ أن
اصيب من هذا اللبن ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله
صلى الله عليه وسلم بدّ فاتيتهم فدعوتهم فأقبلوا واستأذنوا فأذن
لهم وأخذوا مجالسهم من البيت قال ابا هرّ قلت لبّيك يارسول
الله قال خذ فاعطهم قال فاخذت القدح فجعلت أعطيه الرجل
فيشرب حتى يروى ثم يردّ عليّ القدح فأعطيه الآخر فيشرب
حتى يروى ثم يردّ عليّ القدح فأعطيه الآخر فيشرب حتى
يروى ثم يرد عليّ القدح حتى انتهيت الى النبيّ صلى الله عليه وسلم
وقد روي القوم كلهم فأخذ القدح ووضعه على يده فنظر اليّ

فتبسم فقال ابا هرٍ قلت لبيك يا رسولَ اللهِ قال بَقِيتُ انا وانت قلت صدقتَ يا رسولَ اللهِ قال اقعُدْ فاشربْ فقعدتُ فشربتُ فقال اشرَبْ فشربتُ فما زال يقولُ اشرَبْ حتى قلتُ لا والذي بعثَكَ بالحقِّ لا أَجِدُ له مسلكاً قال فاَرِني فاعطيتهُ القدحَ فحمِدَ اللهَ تعالى وسمّى وشرِبَ الفضلةَ رواه البخاري

وعن ابي كريمةَ المقدامِ بنِ معديكربَ رضي اللهُ عنهُ قال سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقول ما ملأَ آدَمِيٌّ وعاءً شرًا من بطنٍ بحسبِ ابنِ آدمَ اكلاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ فان كان لا محالةَ فثلثٌ لطعامهِ وثلثٌ لشرابهِ وثلثٌ لنفسهِ رواه الترمذي وقال حديث حسن

﴿ الفريدة السابعة والاربعون ﴾ قال اللهُ تعالى وعاشِروهنَّ بالمعروفِ وقال تعالى ولن تَستَطِيعُوا ان تَعْدِلوا بين النساء ولو حرَصتمْ فلا تَمِيلُوا كلَّ الميلِ فتذروها كالمعلَّقَة وان تُصْلِحُوا وتتقوا فان اللهَ كان غفورًا رحيماً وفي الحديثِ عن ابي هريرةَ رضي اللهُ عنهُ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم استَوْصوا بالنساء خيرًا فانَّ المرأَةَ خُلقَتْ من ضلعٍ وانّ اعوجَ ما في الضلعِ اعلاه فان ذهَبْتَ تُقيمهُ كسرْتَهُ وان تركتَهُ لم يَزَلْ اعوجَ فاستَوْصوا بالنساء متفق عليه وفي روايةٍ في الصحيحين المرأَةُ

كالضلع إن اقمتها كسرتها وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها وعن عمرو ابن الاحوص الجشمي رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يقول بعد ان حمد الله تعالى واثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال الا واستوصوا بالنساء خيرا فانما هن عوان عندكم (اي اسيرات عندكم) ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ألا ان لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فحقكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكمل المؤمنين ايمانا أحسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن عبد الله ابن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كنت آمرًا احدًا ان يسجد لأحدٍ لأمرت المرأة ان تسجد لزوجها رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة رواه الترمذي وقال حديث حسن

❊الفريدة الثامنة والاربعون❊ قال الله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا وبالوالدين احسانًا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت ايمانكم وقال تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانًا إمّا يبلغنّ عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما أفٍّ ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريمًا واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربّ ارحمهما كما ربياني صغيرًا وقال تعالى ووصينا الانسان بوالديه حملته أمه وهنًا على وهنٍ وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك وفي الحديث عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم ايّ العمل احب

الى اللهِ تعالى قال الصلاةُ على وقتِها قلتُ ثمَّ ايّ قال برُّ الوالدينِ قلتُ ثمَّ ايّ قال الجهادُ في سبيلِ اللهِ متفق عليهِ وعن ابي هريرةَ رضى اللهُ عنهُ قال جاء رجلٌ الى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم فقال يا رسولَ الله من احقُّ الناس بحسنِ صحابتي قال أُمُّكَ قال ثمَّ مَنْ قال أُمُّك قال ثُمَّ مَنْ قال أُمُّكَ قال ثُمّ مَنْ قال ابوك متفقٌ عليهِ وفي روايةٍ يا رسولَ اللهِ من أَحقُّ بحسنِ الصحبةِ قال أُمُّك ثم أُمُّك ثم اباك ثم أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ وعنه ايضاً ان رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال مَنْ كانَ يؤْمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ومن كانَ يؤْمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ ومنْ كانَ يؤمنُ باللهِ واليومِ الاخرِ فَلْيَقُلْ خيرًا او لِيَصْمُتْ متفق عليه وعنهُ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إنَّ اللهَ تعالى خلقَ الخَلْقَ حتي اذا فرَغَ منهم قامتِ الرَّحِمُ وقالت هذا مقامُ العائذِ بكَ من القطيعةِ قال نَعَمْ اما تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ من وَصَلَكِ وأَقْطَعَ مَنْ قطَعَكِ قالت بلى قال فذلكَ لكِ ثم قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم إِقْرَؤُا ان شئْتُمْ فهل عسيتُمْ إنْ تولَّيتُمْ ان تفسدُوا في الارضِ وتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ اولئك الذين لعنَهُمُ اللهُ فاصمَّهم وأَعْمَى ابصارَهم متفق عليه وفي رواية للبخاري من وَصَلَكِ وَصَلْتُهُ ومن قطعَكِ قطَعْتُهُ

وعن البراء بن عازبٍ رضي الله عنهما عن النبيِ صلى الله عليه وسلم قال الخالة بمنزلة الام رواه الترمذي وقال حديث صحيح وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال إنَّ ابرَّ البرِ أن يَصِلَ الرجلُ ودَّ ابيه وعن ابي هريرة رضي الله عنهُ عن النبيِ صلى الله عليه وسلم قال الساعي على الارملةِ والمسكينِ كالمجاهدِ في سبيلِ اللهِ وأحسبهُ قال وكالقائمِ الذي لا يفترُ وكالصائمِ الذي لا يُفطِرُ متفق عليه وعن انسٍ رضي الله عنهُ عن النبيِ صلى الله عليه وسلم قال من عالَ جاريتين (اي بنتين كذا فسره النووي) حتي تبلغا جاء يومَ القيامةِ انا وهو كهاتينِ وضمَّ اصابعَهُ رواه مسلم وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت دخلتْ عليَّ امرأةٌ ومعها ابنتان لها تسألُ فلم تجدْ عندي شيئاً غيرَ تمرةٍ واحدةٍ فاعطيتُها اياها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكلْ منها ثم قامتْ فخرجتْ فدخل النبيُّ صلى الله عليه وسلم علينا فاخبرتهُ فقال من ابتُلِيَ من هذه البناتِ بشيءٍ فاحسنَ اليهنَّ كُنَّ له ستراً من النارِ متفق عليهِ وعن اسيدِ بنِ ربيعة الساعديِّ رضي الله عنهُ قال بينما نحن جلوسٌ عندَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجلٌ من بني سلمةَ فقال يا رسول الله هل بَقِيَ من برِّ أبوَيَّ شيءٌ ابرُّهما به بعد موتهما فقال نعم الصلاةُ

عليهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما من بعدهما وصلة الرحم التي لا توصل الا بهما واكرام صديقهما رواه ابو داود

﴿ الفريدة التاسعة والاربعون ﴾ قال الله تعالى وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم وأهليكم نارا وفي الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فان ابت نضح في وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وايقظت زوجها فان أبى نضحت في وجهه الماء رواه ابو داود باسناد صحيح وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع قال النووي حديث حسن رواه ابو داود باسناد حسن

﴿ الفريدة الخمسون ﴾ عن عمر بن ابي سلمة رضى الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سم الله وكل مما يليك متفق عليه وعن جابر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لأصحابه لا مبيت لكم

ولا عَشاءَ واذا دخَلَ فلم يَذْكُرِ اللّٰهَ تعالى عند دخولهِ قال الشيطانُ ادركتمُ المبيتَ واذا لم يَذْكُرِ اللّٰهَ تعالى عند طَعامه قال ادركتمُ المبيتَ والعَشاءَ رواه مسلمٌ وعن حذَيْفَةَ رضي اللّٰهُ عنهُ قال كنا اذا حضرنا مع رسولِ اللّٰهِ صلى اللّٰهُ عليهِ وسلم طعاما لم نَضَعْ أَيْدِيَنَا حتي يبداءَ رسولُ اللّٰهِ صلى اللّٰهُ عليهِ وسلم فيضعَ يده وإِنَّا حضَرنا معهُ مرةً طعاما فجاءَتْ جاريةٌ كأنها تُدْفَعُ فذهبَتْ لتَضَعَ يدَها في الطعامِ فاخذَ رسولُ اللّٰه صلى اللّٰهُ عليهِ وسلم بيدِها ثم جاءَ أعرابيٌّ كأنما يُدْفَعُ فَاخذَ بيدهِ فقال رسولُ اللّٰهِ صلى اللّٰهُ عليهِ وسلم ان الشيطانَ يَستَحِلُّ الطعامَ أَنْ لا يُذْكَرَ اسمُ اللّٰهِ تعالى عليهِ وإِنه جاءَ بهذه الجاريةِ لِيَسْتَحِلَّ بها فاخذتُ بيدِها فجاءَ بهذا الاعرابيِّ لِيَستَحِلَ به فاخذتُ بيدهِ والذي نفسي بيدهِ إِنَّ يدَه في يدِي مع يديهما ثم ذَكَرَ اسمَ اللّٰهِ تعالى وأَكلَ رواه مسلمٌ وعن ابي امامة رضي اللّٰه عنه أَنَّ النبيَّ صلى اللّٰهُ عليه وسلم كان اذا رُفعَ مائدتُهُ قال الحمدُ للّٰهِ حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه غيرُ مكفورٍ ولا مُستغنًى عنهُ ربَّنا رواه البخاري وعن معاذِ بن انس رضي اللّٰهُ عنه قال قال رسولُ اللّٰهِ صلى اللّٰهُ عليه وسلم من أَكلَ طعاماً فقال الحمدُ للّٰهِ الذي اطعمني ورزقَنيه من غيرِ حولٍ مني ولا قوةٍ غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذنبهِ رواه ابو داود والترمذي وقال

حديث حسن وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً قط إن اشتهاه أكله وإن كرهه تركه متفق عليه وعن وحشي بن حرب رضي الله عنه ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله إنا نأكل ولا نشبع قال فلعلكم تفترقون قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه رواه ابو داود وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا واحداً كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا اذا انتم شربتم واحمدوا اذا انتم رفعتم رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتي بلبن قد شيب (اي خلط بماء) وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر رضي الله عنه فشرب ثم أعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن متفق عليه وعن سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره اشياخ فقال للغلام أتأذن لي أن أعطي هؤلاء فقال الغلام لا والله لا أوثر بنصيبي منك احداً فتلّه (اي وضعه) رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده متفق عليه قالوا وهذا الغلام كان ابن عباس رضي الله عنهما وعن ام سلمة

رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم متفق عليه وفي رواية لمسلم إن الذى يأكل ويشرب في آنية الفضة والذهب فإنما يجرجر في بطنه نارا من جهنم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان يرى أثر نعمته على عبده رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة متفق عليه وعن علي رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا فجعله في يمينه وذهبا فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتي رواه ابو داود باسناد حسن وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله تعالى فيه الا قاموا عن مثل جيفة حمار وكان لهم حسرة رواه ابو داود باسناد صحيح وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قل ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من مجلس حتى يدعو بهولاء الدعوات اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معصيتك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك

ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا اللهم متعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا ما احييتنا واجعله الوارث منا واجعل ثارنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا رواه الترمذي وقال حديث حسن

﴿ الفريدة الحادية والخمسون ﴾ قال الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم وقال تعالى يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وفي الحديث عن جرير رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجأة فقال اصرف بصرك رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وفي رواية لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل رواه ابو داود باسناد صحيح وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من اهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات

روؤسهن كاسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها
وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا رواه مسلم قال النووي
كاسيات اي من نعمة الله وعاريات من شكرها وقيل تستر
بعض بدنها وتكشف بعضه اظهارا لجمالها ونحوه وقيل تلبس
ثوبا رقيقا يصف لون بدنها ومعنى مائلات قيل عن طاعة الله وما
يلزمهن حفظه مميلات اي يعلمن غيرهن فعلهن المذموم قلت
الظاهر منه انهن مائلات الى ما لا ينبغي ومميلات غيرهن بما
يصطنعن في انفسهن من دواعي الفتنة الى ما لا ينبغي وروؤسهن
كاسنمة البخت اي يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة او عصابة او
نحوه وهذا من معجزات النبوة المشاهدة اليوم نسأله تعالى السلامة
من الفتن ما ظهر منها وما بطن ونسأله تعالى بحبيبه الاعظم
صلى الله عليه وسلم ان يختم لنا بخاتمة الايمان ويجيرنا
من عذاب القبر وفتنته ومن عذاب النيران وان
لا يخزينا يوم القيامة انه عميم الاحسان
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه اجمعين والحمد لله
رب العالمين

كان الفراغ من جمع هذه الرسالة في شهر شعبان سنة ثمانية عشر وثلاثمائة
بعد الالف من هجرته صلى الله تعالى عليه وسلم وعظم وشرف وكرم